كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

أحوال إبعاد الأجنبي عن الإقليم الفرنسي
(دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري)

Conditions of Expelling Foreigners from French Territory
(A Comparative Analytical Study with Egyptian Legislation)

الدكتـــور

احمد محمد احمد احمد الجرادي

دكتوراه في القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق جامعة أسيوط

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

أحوال إبعاد الأجنبي عن الإقليم الفرنسي
(دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري)

Conditions of Expelling Foreigners from French Territory
(A Comparative Analytical Study with Egyptian Legislation)

الدكتـــــور

احمد محمد احمد احمد الجرادي

دكتوراه في القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق جامعة أسيوط

أحوال إبعاد الأجنبي عن الإقليم الفرنسي
(دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري)

احمد محمد احمد احمد الجرادي
قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: ahmed.algarady@yahoo.com

ملخص البحث:

تناولنا في هذا البحث أحوال إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني، وأظهر البحث أن إبعاد الأجانب يتفق مع غيره من النظم المشابهة له كالنفي وتسليم المجرمين وحظر دخول الإقليم في أن غرضهم جميعًا واحد، وهو إخراج الشخص من الإقليم الوطني، لكنهم يختلفون عن الإبعاد في نقاط جوهرية.

وتبين أن المشرع المصري يتساهل كثيرًا في وضع ضوابط إبعاد الأجانب، ويفرق بين إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة من ناحية، وإبعاد الأجانب من ذوي الإقامة العادية والمؤقتة من ناحية أخرى، ورغم أنه يتشدد قليلًا فيما يتعلق بمبررات إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة عن الأجانب من الفئتين الأخريين، فإنه في كل الأحوال ينطلق من نظره يسيطر عليها مبدأ السيادة شبه المطلقة على الإقليم، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة تختلف بين الأجانب من هذه الفئات.

وتبين أن المشرع الفرنسي يُفرق بين طوائف ثلاث من الأجانب، أولهم يمكن أن نُطلق عليها الأحوال العامة في الإبعاد، انطلاقًا من انطباقها على الأجانب بشكل عام، تمييزًا لهم عن فئة الأجانب الذين تربطهم روابط خاصة بالإقليم الفرنسي أو بعائلاتهم في هذا الإقليم، ويتشدد المشرع بشكل عام في ضوابط الإبعاد، وهو ما يظهر من خلال تطلبه وجود خطر شديد على النظام العام كمبرر للإبعاد، ثم يتشدد أكثر فأكثر بالنسبة لفئات الأجانب الذين تربطهم علاقات وطيدة بالإقليم الفرنسي، فيشترط لإبعادهم وجود ضرورة

ملحة للنظام العام والأمن العام أو مباشرتهم سلوك خطير من المحتمل أن يضر المصالح الأساسية للدولة أو المرتبطة بالأنشطة ذات الطبيعة الإرهابية أو التي تشكل أعمال تحريض صريح ومتعمد على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص معين أو ضد مجموعة أو طائفة معينة من الناس، وهو ما يكشف عن مراعاة المشرع لتدرج خطورة السلوك الذي يصدر عن الأجنبي لإمكان إبعاده، مع ربط هذه الخطورة بدرجة علاقة الأجنبي بالإقليم الفرنسي.

وأظهر البحث كذلك أن المشرع الفرنسي أدخل العديد من التعديلات على قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، أحدثها ما جاء بالقانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م، والقانون ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م، وانتهى الأمر بموجب القانون الأخير إلى حرمان كافة الأجانب الذين يتواجدون في إحدى حالات تعدد الزوجات من الاستفادة من الضوابط المتشددة للإبعاد التي تسري على غيرهم ممن تربطهم بالإقليم روابط قوية، لمجرد أنهم في حالة من حالات تعدد الزوجات على الإقليم الفرنسي، وبالتالي فينطبق بشأنهم مبرر الإبعاد العام، والمتمثل في التهديد الخطير للنظام العام.

الكلمات المفتاحية: إبعاد الأجنبي، الإقليم الوطني، الضرورة الملحة، مبدأ سيادة الدولة، مصالح الدولة، النظام العام، تهديد خطير للنظام العام، الروابط الأسرية، حالات تعدد الزوجات.

Conditions of Expelling Foreigners from French Territory (A Comparative Analytical Study with Egyptian Legislation)

Ahmed Mohamed Ahmed Ahmed Al garady
Department of Private International Law, Faculty of Law, Asyut University, Egypt.
E-mail: ahmed.algarady@yahoo.com

Abstract:

In this research, we dealt with the conditions of deportation of an alien from the national territory, and the research showed that the deportation of an alien is consistent with other similar systems such as exile, extradition, and prohibition of entering the territory in that their purpose is to remove the person from the national territory, but they differ from deportation in essential points.

It turns out that the Egyptian legislature is very lenient in setting controls for the deportation of an alien , and differentiates between the deportation of an alien with special residency, and the deportation of an alien with ordinary and temporary residency, and although it is a little strict with regard to the justifications for the expulsion of foreigners with special residency from foreigners of the other two categories, it is in All cases stem from his view is dominated by the principle of semi-absolute sovereignty over the territory, albeit to varying degrees that differ between foreigners from these groups.

And it turns out that the French legislator distinguishes between three groups of foreigners, the first of whom can be called general conditions in deportation, based on their application to foreigners in general, to distinguish them from the category of foreigners who have special ties to the French region or their families in this region, and the legislator is generally strict In the controls of deportation,

which appears through its demand for the existence of a severe danger to public order as a justification for deportation, then it becomes more and more strict with regard to the categories of foreigners who have close relations with the French territory, so it is required for their deportation that there is an urgent necessity for public order and public security or that they engage in dangerous behavior that is likely to harm The basic interests of the state or those related to activities of a terrorist nature or that constitute acts of explicit and deliberate incitement to discrimination, hatred or violence against a specific person or against a specific group or sect of people, which reveals the legislator's consideration of the gradation of the seriousness of the behavior emanating from the foreigner to the possibility of his deportation. This risk is linked to the degree of the foreigner's relationship with the French territory.

The research also showed that the French legislator introduced many amendments to the Law on the Entry and Residence of Foreigners and the Right to Asylum, the most recent of which were stated in Law No. 1733 of 2020 and Law 1109 of 2021. According to the latter law, it ended up depriving foreigners who are in a polygamous state of marriage. Benefit from the strict controls of deportation that apply to others who have strong ties to the territory, simply because they are in a state of polygamy on the French territory, and therefore the general justification for deportation applies to them, which is the serious threat to the French public order.

Keywords: Deportation Of An Alien, National Territory, The Urgent Need, The Principle Of State Sovereignty, Interests Of The State, Public Order, Serious Threat To Public Order, Family Ties, The Cases Of Polygamy.

مقدمة

قديمًا كانت المجتمعات مغلقة على نفسها بدرجة كبيرة، ولم يكن يعيش على الإقليم إلا هؤلاء الذين ينتمون إلى المجتمع، ولا يُسمح لغير هؤلاء بالعيش المشترك مع أبناء الجماعة أو المجتمع على أرضها، سواء اتخذ المجتمع شكل الجماعة أو القبيلة أو العشيرة أو غير ذلك.

وعندما تطورت المجتمعات حدث نوع من الانفتاح بينها وبين بعضها، وهذا الانفتاح أدى إلى انتقال بعض الأفراد من مجتمع لآخر من أجل مباشرة بعض النشاطات كالتبادل التجاري والثقافي ونقل المعارف والتجارب البشرية.

ومع الوقت تطورت المجتمعات أكثر فأكثر ووصلنا إلى أن نشأة الدولة بتنظيمها المعاصر، الذي يتكون من عناصر ثلاث، هي الإقليم والشعب والسلطة ذات السيادة.

وفي ضوء هذه العناصر الثلاث لا بد أن تكون هناك أداة ما لتحديد عنصر الشعب في كل دولة، وهذه الأداة هي الجنسية، التي تُبرهَن في انتماء فئة معينة من الأفراد إلى الدولة وإلى إقليمها بحكم الروابط الكبيرة التي تنشأ بينهم وبينها، ومن ثم يكونون عنصر الشعب فيها.

وثبوت الجنسية لبعض الأفراد يعني تمتع هؤلاء الأفراد بمزايا متصلة بحملهم هذه الجنسية، وفي المقابل لا يتمتع من لا يحمل هذه الجنسية بذات المزايا، وفي المقابل يتحمل المواطن الذي يحمل هذه الجنسية العديد من الواجبات والالتزامات في مواجهة الدولة، في الوقت الذي لا يتحمل بها غيره من الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة.

ولا يعني اختصاص كل دولة بمواطنيها الذين يحملون جنسيتها، أن يتجرد الأجانب المقيمين على أراضيها من الحقوق والحريات، بل لا بد من أن يتمتع هؤلاء بالعديد من الحقوق والحريات التي تنطلق في المقام الأول من كونهم من بني الإنسان، وهي ما اصطلح على تسميتها بحقوق الإنسان، وذلك إلى جانب العديد من الحقوق والحريات

والواجبات التي تنطبق على جميع المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب.

ومن الحقوق التي يتمتع بها المواطن والأجنبي في ظل قواعد ومبادئ القانون الدولي الحديث حق الإقامة، وإن كان المواطن يملك حق مطلق في الإقامة في وطنه وعدم حرمانه من الدخول إليه، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأجنبي، الذي لا يمكنه أن يتمتع بمثل هذا الحق بشكل مطلق من كل قيد.

وقد ظل مبدأ السيادة المطلقة لكل دولة على إقليمها حاكمًا للعلاقات الدولية لزمن طويل، وترتب على هذا المبدأ أن كل دولة كانت تتمتع بحرية كاملة في تنظيم حركة دخول الأجانب إلى إقليمها وإقامتهم عليه، وكذلك تمتعها بحرية كاملة في إبعاد الأجانب الذين لا ترغب في بقائهم على أراضيها بلا أي سبب غير الإشارة إلى أنهم غير مُرحب بهم.

ومع انزواء هذا المبدأ، وتحول السيادة من الإطلاق إلى النسبية والتقييد، باتت الدول مقيدة بالعديد من القواعد والمبادئ في تنظيمها لإقامة الأجانب على أراضيها، وبالتالي أصبحت غير قادرة على إبعادهم عن إقليمها طالما أنهم مقيمون بشكل شرعي إلا في أحوال محددة.

أهمية موضوع الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الأهمية الكبرى للعلاقة بين الدولة والأجانب المقيمين على أراضيها بشكل شرعي في العصر الراهن، وقدرتها على تنظيم الأحكام الخاصة بإبعادهم عن أراضيها بغير تعسف ووفقًا بعض الضوابط المنطقية المقبولة داخليًا ودوليًا.

وبالتالي تنطلق أهمية الدراسة من الحاجة إلى جعل قرارات إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني أكثر عدالة ومنطقية، في ضوء ظروف الأجنبي وما يمكن أن ينال المجتمع من

وجوده على إقليم الدولة، لإحداث نوع من التوازن بين حقه في الإقامة المشروعة فوق الإقليم وبين حق الدولة في حماية أمنها ومصالحها.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١- دراسة موقف المشرع الفرنسي من أحوال إبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي، والتعديلات التي أدخلها على تشريعه الخاص بدخول وإقامة الأجانب فيما يتعلق بهذه الأحوال.

٢- الوقوف على تبيان الجوانب الإيجابية والسلبية للتنظيم التشريعي الفرنسي لأحوال الإبعاد ومدى مراعاته لضبطها بشكل مبرر ومنطقي.

٣- مقارنة توجه المشرع الفرنسي بتوجه نظيره المصري، للوقوف على التوجه التشريعي الذي يقيم توازنًا مقبولًا بين كفالة حق الأجنبي في الإقامة المشروعة على الإقليم الوطني ومقتضيات حماية أمن الدولة واستقرارها ومصالحها الحيوية.

الدراسات السابقة:

تتعدد الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإبعاد بشكل عام، لكنها في الوقت ذاته توقفت عند مراحل قديمة نسبيًا، فلم ترصد التعديلات المهمة التي أدخلها المشرع الفرنسي على تشريعه الخاص بدخول وإقامة الأجانب على الإقليم الفرنسي ولا التعديلات المحدودة التي أدخلها المشرع المصري على أحوال الأبعاد لديه، ونرصد من الدراسات السابقة أهمها ويتمثل في:

١- رسالة الدكتوراه المعنونة "إبعاد الأجانب" للدكتور جابر جاد عبد الرحمن، والتي أعدها بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٤٧م واتسمت بالتعمق في دراسة الموضوع وتناولت العموميات التي يخضع لها، فكون بها ما يشبه النظرية العامة في إبعاد

الأجانب عن الإقليم الوطني من حيث تناول أحكامه العامة وأبعاده وتنظيمه على مستوى التشريع المصري والمقارن.

٢- كتاب بعنوان "إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية" للدكتور أحمد عبد الظاهر، الناشر دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠م، وتناول الأحكام العامة التي يخضع لها إبعاد الأجانب في بعض التشريعات العربية ولم يتطرق إلى ما أصاب التشريع الفرنسي من تطورات بخصوص موضوع المؤلف، خاصة أنها تمت في مرحلة لاحقة على إعداده.

٣- بحث بعنوان "إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة" للدكتور أحمد إبراهيم مصيلحي منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠م، وتناول فيه المؤلف التطورات التي نالت التنظيم التشريعي لإبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني في ضوء الأضرار التي أصابت بعض المجتمعات من تنامي ظاهرة العنف والإرهاب خاصة في العقود الأخيرة، ولم يشر إلى ما أصاب التشريع الفرنسي بشكل خاص من تحولات مهمة في ذات المسألة.

٤- بحثان آخران الأول بعنوان "إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة" للدكتورة أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، ونشر بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م، والثاني بعنوان "إبعاد الأجانب" دراسة مقارنة، للدكتورة ساجدة فرحان حسين، ونُشر بمجلة دراسات إقليمية، العدد ٤٣، سنة ٢٠٢٠م، والبحثان تناولا بعض التطورات التي أصابت موضوع البحث من زاوية التأثيرات الدولية المعاصرة دون أن يركزا على التطورات التي أصابت التشرع الفرنسي في ذات الشأن.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتعدد أسباب اختيار موضوع البحث، ولعل أهمها يتمثل في الرغبة في رصد موقف التشريع الفرنسي من موضوع إبعاد الأجانب وتتبع التطورات التي لحقته في ضوء تغير

النظرة للأجنبي المقيم على الإقليم الفرنسي، ومقارنة هذا الموقف بموقف المشرع المصري، لعلنا نصل إلى تقديم بعض المقترحات التي تساعد على تطوير التشريع المصري في هذه المسألة المهمة، وإعادة النظر في تنظيمه لأحوال الإبعاد في ضوء تغير الظروف وتبدل النظرة إلى الأجنبي المقيم على إقليم الدولة، إذ لم يصبح استمرار وجوده على الإقليم منحة يمكن سحبها منه في أي وقت بلا ضوابط أو مبررات منطقية، مع ضرورة التفرقة بين هؤلاء المقيمين على الإقليم الوطني ــ في ضوء الروابط التي تربطهم بالإقليم المصري ــ عند النظر في تنظيم أحكام إبعادهم عنه.

نطاق البحث وحدوده:

يتحدد نطاق البحث في دراسة الأحوال الخاصة بإبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني في التشريع الفرنسي، مع التركيز بدرجة أكبر على التعديلات التي أرساها المشرع الفرنسي بالقانونين رقمي ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م، ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م على قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، بالإضافة إلى أحوال الإبعاد المقررة بحسب الأصل بالقانون الأخير، وكذلك يتضمن البحث دراسة أحوال الإبعاد في القانون المصري والتطورات التي لحقتها بداية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها وما لحقه من تعديلات.

أسئلة البحث:

يُثير البحث الكثير من الأسئلة، أهمها:

١- ما الأحوال العامة لإبعاد الأجانب في التشريعين المصري والفرنسي، وهل اتفق المشرع المصري مع نظيره الفرنسي فيما يتعلق بمنطقية وعدالة تنظيمه لأحوال الإبعاد بشكل عام؟.

٢- ما الأحوال الخاصة بإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي، وما هي المبررات التي ساقها المشرع لإبعاد الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الفئات الخاصة، وما هي الأحوال التي استدعت وضع حماية نسبية خاصة لهؤلاء في مواجهة قرارات الإبعاد؟.

٣- هل يعني توافر الأجنبي في إحدى حالات الحماية النسبية الخاصة أنه بات معصومًا من صدور القرار بإبعاده عن الإقليم الفرنسي، وهل هناك فئة عصمها المشرع بالفعل من إمكانية إبعادهم عن الإقليم الفرنسي؟.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج العلمي المقارن بدرجة كبيرة، وذلك من خلال المقارنة بين موقف المشرعين المصري والفرنسي على النحو الذي يُظهر الفوارق بينهما، ويوضح مزايا وعيوب كل منهما فيما يتعلق بتنظيمه لأحوال الإبعاد، وذلك من أجل الوقوف على التنظيم الأفضل من بينهما.

وكذلك تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي في تناول بعض جزئيات البحث، وتتبع تطوراتها ببعض المراحل الزمنية، بالإضافة إلى المنهج التحليل للنصوص بغرض الوقوف على مضامينها وما حوته من مبادئ وقواعد.

خطة البحث:

في سبيل الإجابة على أسئلة البحث رأينا أن نقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث، وأن نقسم كل مبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية قرارات إبعاد الأجانب وضرورتها لحماية أمن الدولة ومصالحها.

المطلب الأول: المقصود بإبعاد الأجنبي والتفرقة بينه وبين ما يشتبه معه من أنظمة.

المطلب الثاني: ضرورات إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني لحماية أمن الدولة ومصالحها.

المبحث الأول: الأحوال العامة لإبعاد الأجانب في التشريعين المصري والفرنسي.

المطلب الأول: التساهل في مبررات إبعاد الأجانب في التشريع المصري.

المطلب الثاني: تشدد المشرع الفرنسي في ضوابط إبعاد الأجانب بصفة عامة.

المبحث الثاني: الأحوال الخاصة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي.

المطلب الأول: أحوال إبعاد الأجانب المنتمين للاتحاد الأوروبي ومن في حكمهم.

المطلب الثاني: الحماية النسبية للأجانب من غير رعايا الاتحاد الأوربي في مواجهة الإبعاد.

مبحث تمهيدي
ماهية قرارات إبعاد الأجانب وضرورتها لحماية أمن الدولة ومصالحها

لا يمكن الدلوف إلى صلب موضوع البحث، بغير تناول العديد من النقاط التي تكشف ما قد يعتريه من غموض في بعض نقاطه، فبيان ماهية الشيء تلعب دورًا مهمًا في الإحاطة بأبعاده وتفصيلاته، ويجعل تناوله أمرًا يسيرًا، وبحث هذه الماهية يمكن أن يدور حول العديد من الموضوعات الحاكمة لهذا الموضوع، ونتخير أهمها توضيحًا لذاتية مسألة إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني، ثم نلقي بعض الضوء على المصالح التي يمكن أن تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء تنظيمها مُكنة إبعاد الأجانب عن إقليمها، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بإبعاد الأجنبي والتفرقة بينه وبين ما يشتبه معه من أنظمة.

المطلب الثاني: ضرورات إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني حمايةً لأمن الدولة ومصالحها.

المطلب الأول
المقصود بإبعاد الأجنبي والتفرقة بينه وبين ما يشتبه معه من أنظمة

الإبعاد ليس نظامًا حديثًا، بل هو من الأنظمة القديمة التي تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، فقد كان شائعًا في المجتمعات القديمة، كما أضحى شائعًا في المجتمعات المعاصرة(١).

وقديمًا قبل نشأة الدولة الحديثة، كانت الجماعات منغلقة على نفسها بدرجة كبيرة، وكان يُنظر لاستقبال غير المنتمين للجماعة بعين الريبة والقلق، ولم يكن الأجانب يتواجدون في هذه الجماعات، إلا في أحوال اقتضتها بعض العلاقات، كأمور التبادل التجاري للبضائع بين الجماعات أو القبائل أو التجمعات البشرية، وخلال هذا التواجد لم تكن لهؤلاء الأجانب حقوق محددة ومعروفة تقررها المواثيق الداخلية، بل كان يُنظر إلى هذا الأجنبي على أنه مجرد من كل الحقوق، فيتحمل الالتزامات ولا تثبت له أية حقوق(٢).

ومع التطور أصبح وجود الأجانب على إقليم الدولة أمرًا ضروريًا، وصار يُنظم على نطاق دولي واسع، وتتناوله الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، سواء في تقريره أو بسط العديد من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب المتواجدين على إقليم الدولة التي لا ينتمون بجنسيتهم إليها، ولا يعني ذلك أن تكون أرض الدولة مرتعًا لمباشرة الأجانب للأنشطة التي يمكن أن تمثل خطرًا عليها وعلى مستقبلها وأمنها، وهو ما يدفع الدولة إلى إصدار العديد من القرارات الخاصة بإبعاد الأجانب، الذين يتوافر في حقهم ما يوجب إبعادهم

---

(١) Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion Des Étrangers En Droit International Et Européen, Thèse, Universite Lille 2 – Droit Et Sante Faculte Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales Ecole Doctorale N° 74, 2007, Français, P. 8.

(٢) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٤، ديسمبر سنة ٢٠٢٠م، ص ١٢٣٠.

عن الإقليم، أو عندما يصبح من المرجح أن يكون في إبعادهم عن إقليم الدولة خيرًا لها، عندما يشكل وجودهم على إقليمها تهديدًا خطيرًا لها ولأمنها ومصالحها الجوهرية(١).

وتغايرت تعريفات الفقه للإبعاد، فعُرف بأنه تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه، ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة كيانها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها(٢).

والحقيقة أن هذا المفهوم المُعطى للإبعاد لا يتفق مع حقيقته في الوقت الراهن، في ضوء ترسخ حقوق الأجانب على المستوى الدولي، ووجود قدر متزايد من التنازل عما يسمى "السيادة المُطلقة للدولة على إقليمها"، فهذه السيادة بعد أن كانت مطلقة غير مجُادل فيها، وبعد أن كانت ترتب ثبوت الحق المطلق لكل دولة في استبعاد من ترى أنه غير مرغوب في تواجده على أرضها، دون إبداء أية أسباب، انطلاقًا من كونه مجردًا من أية حقوق في مواجهة الدولة(٣)، صار الأمر على غير ذلك، وأضحى المفهوم الصحيح للإبعاد يرتبط بضرورة بيان الأسباب التي تدفع الدولة إلى اتخاذ قرار إبعاد الأجنبي المقيم

---

(١) Durand Gwenaëlle, Delebois Delphine, L'expulsion De L'étranger Et Le Droit À Mener Une Vie Familiale Normale, In: Revue Juridique De L'ouest, No 4, 1999, P. 465.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٣٣م، ص ٢٩٢.

(٣) Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion Des Étrangers En Droit International Et Européen, Thèse, Universite Lille 2 – Droit Et Sante Faculte Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales Ecole Doctorale N° 74, 2007, Français, P. 15.

على إقليمها بشكل شرعي، وبالتالي فلا بد من إدخال هذا السبب في مفهوم الإبعاد، ليصبح الإبعاد هو "إنذار الأجنبي المتواجد على إقليم الدولة بشكل شرعي بمغادرة الإقليم، لأسباب تتعلق بتحقيق مصلحة مهمة وأساسية للدولة، عندما يأتي الأجنبي نشاط يمثل تهديد بخطر حقيقي على أمن الدولة ومصالحها الأساسية أو يتواجد في حالة تؤكد وجود هذا التهديد".

وعلى ما سبق سرده، يُعد الإبعاد إنهاءً مُبتسرًا لوجود الأجنبي على الإقليم، قبل الوقت المحدد لانتهاء إقامتها الشرعية، التي حصل عليها في ضوء القوانين المنظمة لإقامة الأجنبي على الإقليم الوطني[١]، وفي هذا الجانب يظهر الفارق بين الإبعاد المقصود بالدراسة، وما تباشره الدولة من ترحيل المتواجدين على إقليمها بشكل غير شرعي[٢]، أي بدون حصوله على ترخيص بالإقامة على الإقليم، باعتباره إجراءً بوليسيًا يوجه لمن ينتهك الحدود الإقليمية للدولة بدون سبب مشروع[٣].

وهناك العديد من الإجراءات التي تشترك مع الإبعاد في النتيجة النهائية المترتبة عليها، وهي إخراج الأجنبي غير المرغوب في تواجده من الإقليم الذي يتواجد به[٤]، ولكن هذه

---

(١) د. إبراهيم إبراهيم أحمد، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م، ص ١٧١.

(٢) Durand Gwenaëlle, Delebois Delphine, L'expulsion De L'étranger Et Le Droit À Mener Une Vie Familiale Normale, In: Revue Juridique De L'ouest, No 4, 1999, P. 465.

(٣) Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion Des Étrangers En Droit International Et Européen, Thèse, Universite Lille 2 – Droit Et Sante Faculte Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales Ecole Doctorale N° 74, 2007, Français, P. 23.

(٤) د. أحمد إبراهيم مصيلحي، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ٦٥٨.

الإجراءات تختلف في بعض النقاط الجوهرية مع الإبعاد، وإن اتفقت معه في النتيجة النهائية وهي الإخراج من الإقليم، وأهم هذه الإجراءات يتمثل في النفي، والتسليم، وحظر الإقامة على الإقليم، ومنع الأجنبي من دخول الإقليم.

ونود أن نشير هنا إلى وجود فارق واضح بين ترحيل الأجنبي الذي يقيم في البلاد بطريقة غير شرعية ــ إما لأنه لم يكن يملك ترخيص بالإقامة في البلاد، أو لأنه كان يملك هذا الترخيص لكنه انتهى ولم يقم بتجديده[1] ــ وبين الإبعاد الذي ينطبق على المقيم داخل الإقليم بطريقة مشروعة[2]، وهذا الأخير هو المقصود بالدراسة.

(١) د. أسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوربا، العربي للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٢١م، ص ٢٤.

(٢) كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والعراقي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، ص ٢٣٢.

المطلب الثاني
ضرورات إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني حمايةً لأمن الدولة ومصالحها

نال موضوع إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني اهتمام بالغ من الجميع، وعلى كافة الأصعدة الوطنية والدولية، خاصة في ضوء المتغيرات الوطنية والدولية المعاصرة، وذلك لارتباطه بشكل وثيق بظاهرة الهجرة بين الدول، وما يترتب على زيادة معدلات الهجرة من مخاطر ـــ في بعض الأحوال ـــ على الدول التي يستقر فيها المهاجرون، وبصفة خاصة في ضوء اتساع دائرة الجرائم الإرهابية المرتبطة بالمهاجرين[١].

والهجرة بين الدولة ترتبط بأثنين من أهم المبادي الحاكمة لسيادة القانون، وهما حق الدولة في تنظيم حركة دخول وخروج الأجانب منها وإليها، واحترام حقوق الإنسان، وهذان الأمران يتنازعان بشدة فيما يتعلق بتنظيم الهجرة[٢].

ومن الطبيعي أن يكون لكل قرار تُصدره الدولة في أي شأن من الشئون سبب ما، وهذا السبب يتمثل في الحالة القانونية أو الواقعية التي تستدعي تدخل الإدارة[٣]، وعلى ذات النسق فإن الدولة لا تسعى إلى إصدار القرارات الخاصة بإبعاد الأجانب عن إقليمها إلا إذا كانت هناك أسباب واضحة ومحددة تستدعي هذا الإبعاد.

---

(١) د. أحمد إبراهيم مصيلحي، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ديسمبر سنة ٢٠٢٠م، ص ٦٤٢.

(٢) Rosmerlin Estupiñán Silva, Les Mesures D'éloignement Et Le Droit À La Vie Privée Et Familiale Des Étrangers En Europe, Acdi, Bogotá, Issn: 2027-1131/Issne: 2145-4493, 2012, Vol. 5, P. 29.

(٣) شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨م، ص ١٤٧.

ولا بد أن تسعى الدولة من خلال قراراتها إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذه المصلحة لها صور متنوعة، لكن يجمعها في النهاية وحدة الهدف، وهو نهضة الدولة وتقدمها.

والمصالح التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء قرارات إبعاد الأجانب قرارات الإبعاد لا يمكن حصرها في جانب محدد، إذ يمكن أن تكون مصلحة أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك، لكن المهم في النهاية أن يكون قرار الإبعاد مُبرر ومشروع(١)، وألا يكون مطلقًا ومتعسفًا(٢)، وكي يكون كذلك فلا بد أن يكون مسببًا(٣).

وعلى ما تقدم، فلا يمكن وضع قائمة جامدة بالأسباب التي تستند إليها الدولة في إبعاد الأجانب عن إقليمها، فهذه الأسباب تنطلق من رغبة الدولة في تحقيق مصلحة معينة، من وراء قرارات الإبعاد(٤)، وهذه المصلحة يمكن أن تتمثل في حماية أمنها السياسي أو أمنها العام، وقد تتركز في تحقيق مصالحها الاقتصادية والمالية، وقد يكون يتمثل سبب الإبعاد في حماية الصحة العامة في الإقليم، كما في أحوال أصابة الأجنبي بمرض معد خطير يصعب السيطرة عليه في ضوء الإمكانات المادية والطبية المتوفرة لدى الدولة.

---

(١) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٤، ديسمبر سنة ٢٠٢٠م، ص ١٢٦٤.

(٢) Joseph-André Darut, De L'expulsion Des Étrangers: Principe Général, Applications En France, B. Niel, Francise, 1902, P. 234.

(٣) Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion Des Étrangers En Droit International Et Européen, Thèse, Universite Lille 2 – Droit Et Sante Faculte Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales Ecole Doctorale N° 74, 2007, Français, P. 51.

(٤) وفي بيان أسباب الإبعاد المتنوعة انظر: د. أحمد إبراهيم مصيلحي، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ديسمبر سنة ٢٠٢٠م، ص ٦٥٦، وما بعدها.

وفي كل الأحوال فإن أسباب الإبعاد التي يقررها المشرع لا بد أن تكون في ضوء القيمة الدستورية للحقوق والحريات المقررة للأجانب في التشريعات المعاصرة، وذلك لأن حقوق وحريات الأجانب المقيمين بصورة شرعية على الإقليم ليست بالأمر الهين البسيط، وهي رغم أهميتها الكبيرة فأنها تُنظم بما يحفظ النظام العام في المجتمع(١).

وعلى ما تقدم تتعدد الأسباب التي يمكن أن تستند إليها السلطة المختصة في إبعاد الأجنبي عن الإقليم، ولا يمكن حصرها في أسباب محددة، لكن المهم أن تكون هناك مصلحة مبررة ومشروعة تستند إليها الدولة في قرار الإبعاد الذي تصدره بحق الأجنبي المقيم على إقليمها(٢)، وأن تكون هناك أدلة تبرهن على صدق وجود هذه المصلحة، أو على صحة توافر سبب الإبعاد، وهذه المشروعية لا بد أن تتحدد في ضوء الضرورة المتمثلة في حماية المجتمع، وبالتالي يمكن القول بأن قرار الإبعاد يبقى مشروعًا بقدر ضرورته(٣).

---

(١) Vincent Tchen, La Constitutionnalisation Du Droit Des Étrangers: Essai De Synthèse Conseil Constitutionnel «Titre Vii» 2021/1 N° 6, P. 1.

(٢) وهو ما يتفق عليه التشريعات المختلفة وساندها ي ذلك الفقه، نظر: د. أحمد إبراهيم مصيلحي، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ديسمبر سنة ٢٠٢٠م، ص ٦٥٦.

(٣) Joseph-André Darut, De L'expulsion Des Étrangers: Principe Général, Applications En France, B. Niel, Francise, 1902, P. 234.

المبحث الأول
الأحوال العامة لإبعاد الأجانب في التشريعين المصري والفرنسي

كغيره من التشريعات المعاصرة، يتأرجح التشريع الفرنسي بين مبدأ عالمي للمساواة، يقوم على حظر التمييز بين الأجانب والمواطنين، ومبدأ واقعي لسيادة الدولة وحماية مصالحها، وهذا التأرجح ينتهي إلى الاحتفاظ بعدد معين من الحقوق والامتيازات للمواطنين الفرنسيين دون غيرهم من الأجانب(١)، وهو ما ينطلق من مبدأ أن حق الإقامة على الإقليم الفرنسي يُعد حق مُعقد، وتتنوع المصادر الحاكمة له، بين مصادر القانون الوطني والقانون الدولي وخاصة الأوروبي، وهذا الأخير شهد تطورات قوية في الآونة الاخيرة أثرت على جوانب مهمة من معاملة الأجانب المنتمين لدول الاتحاد الأوروبي(٢).

والمقصود بالأحوال العامة لإبعاد الأجانب تلك الأحوال التي يُسمح فيها بإبعاد الأجانب بشكل عام أو كقاعدة عامة، أي هؤلاء الأجانب الذين لا تتوافر لديهم ظروف خاصة تقتضي منحهم حماية نسبية في مواجهة قرارات الإبعاد، على نحو يُصعب مهمة السلطة المختصة بإصدار قرارات إبعادهم، أي الذين يتطلب المشرع بشأنهم شروط ومبررات أشد قسوة من تلك الشروط أو المبررات التي يمكن الاستناد إليها لإبعاد غيرهم من الأجانب الذين لا تتوافر لديهم ذات الظروف.

---

(١) Danièle Lochak, Les Droits Des Étrangers: Entre Égalité Et Discrimination, Philippe Dewitte, Immigration Et Intégration, L'état Des Savoirs, Editions La Découverte Pp. 310-319, 1999, 2-7071-2956-9. Ffhal-01750296f, P. 1.

(٢) Etienne Plenert, Le Droit Au Séjour Des Étrangers: Un Contentieux Complexe Au Service De Quelles Causes?, Mémoire De Master, Droit Public Et Administration Carrières Publiques, Faculté De Droit Et De Sciences Économiques, Université De Limoges, 2021/2022, P.13.

ولأن موقف المشرعين المصري والفرنسي لا يتفقان بشكل كبير فيما يتعلق بالأحوال العامة التي يسمح فيها كلُ منهما بإبعاد الأجانب عن إقليمهما الوطني، لذا فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف المشرع من إبعاد الأجانب عن الإقليم المصري.

المطلب الثاني: الأحوال العامة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي.

المطلب الأول
موقف المشرع من إبعاد الأجانب عن الإقليم المصري

رغم أن المبحث الذي ينضوي تحته هذا المطلب يتناول الأحوال العامة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني، ورغم أنه يبدو من الطبيعي ألا نتناول أحكام الإبعاد في التشريع المصري جملة واحدة وفي مطلب واحد، بل إنه كان من المُتصور أن نذهب إلى التمييز بين الأحوال العامة للإبعاد ـــ التي من المفترض أن تنطبق على الأجانب بشكل عام ـــ والأحوال الخاصة التي تنطبق على فئات محددة من الأجانب الذين تتوافر لديهم ظروف خاصة، إلا أننا آثرنا أن نتناول أحكام إبعاد الأجانب في التشريع المصري في موضع واحد، بحسبانها أحوال موحدة لا يُميز فيها المشرع ـــ بشكل كبير ـــ بين بعض فئات الأجانب الذين تتوافر لديهم ظروف معينة وبين غيرهم من الأجانب.

والحقيقة أن دافعنا إلى هذا النهج يتمثل في أن المشرع المصري رغم تفرقته بين بعض فئات الأجانب في الأحكام الخاصة بإبعادهم عن الإقليم المصري، فإنه في الوقت ذاته يتخذ موقفًا عامًا يتسم بالتساهل بعض الشيء في ضبط أحوال إبعاد الأجانب بشكل عام، سواء كانوا من الفئة الخاصة أم من الفئات العامة للأجانب.

وللوقوف على منهج المشرع المصري فيما يتعلق بتنظيمه لأحوال إبعاد الأجانب عن التشريع المصري، وتبيان ما بهذا المنهج من تساهل واضح فيما يعلق بهذا الإبعاد، وما إذا كان هذا الموقف يجد ما يبرره أم لا، فإننا سنخصص لكل من أحوال إبعاد الأجانب، ومدى منطقية هذه الأحوال فرعًا مستقلًا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أحوال إبعاد الأجانب عن الإقليم المصري.

الفرع الثاني: تقدير تنظيم المشرع المصري لأحوال إبعاد الأجانب.

الفرع الأول
أحوال إبعاد الأجانب عن الإقليم المصري

بمطالعة القرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها[١]، يتضح أنه تناول إبعاد الأجانب في الباب الرابع منه، وهو الباب الذي عنونه ب "الإبعاد"، وتناول تفصيلات أحكامه في المواد من ٢٥ حتى ٣١، ويقرر المشرع أحوال إبعاد الأجانب بنصه على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل او الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة..."[٢].

ولفهم هذه المادة لا بد من استدعاء بعض النصوص الأخرى المرتبطة بها، إذ يقرر المشرع بداية أن قرار إبعاد الأجانب يصدر عن وزير الداخلية، وفي ذات الوقت يحدد الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة، وهو ما يدعونا لبيان المقصود بالأجانب من ذوي الإقامة الخاصة.

وإذا طالعنا المادة ١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م المُشار إليه، لوجدناها تقسم الإقامة إلى أنواع ثلاثة، وهي الإقامة الخاصة، والإقامة العادية، والإقامة المؤقتة، وتحدد طوائف كل فئة من هذه الفئات الثلاث المادة ١٨ من ذات القانون ـــ بعد استبدالها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م ـــ وذلك حين جرت على أن الأجانب ذوو الإقامة الخاصة هم:

---

(١) صدر في ١٨ مارس ١٩٦٠م، ونُشر بالجريدة الرسمية المصرية بالعدد ٧١ في ٢١ مارس من ذات العام.

(٢) انظر نص المادة ٢٦ من القرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

"(أ) الأجانب الذين ولدوا في جمهورية مصر العربية قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم بها حتى تاريخ العمل بهذا القانون. (ب) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢، ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع. (جـ) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية أكثر من خمس سنوات، وكانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع، وكذلك الأجانب الذين يمضي على إقامتهم أكثر من خمس سنوات، بالشروط ذاتها إذا كانوا في الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد. (د) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد، الذين يصدر في شأنهم قرار من وزير الداخلية. ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة عشر سنوات تتجدد عند الطلب، وذلك ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون".

وقد حددت المادة ١٨ من ذات القانون ــ المستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م ــ أفراد الطائفة الثانية وهم أصحاب الإقامة العادية في أنهم "الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م، ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع. ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة خمس سنوات يجوز تجديدها".

وأجاز المشرع بموجب المادة ١٩ من هذا القانون منح الإقامة لفئات أخرى، وهم الذين لا تتوافر فيهم شروط منح الإقامة الخاصة أو العادية، وهؤلاء يُطلق عليهم أصحاب الإقامة المؤقتة، إذ يصدر القرار بالتصريح بإقامتهم في مصر بشكل مؤقت.

وأجرى المشرع المصري تعديلًا على القرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، **وذلك بموجب القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨م**[١]، بموجبه باتت إقامة الأجانب على أنواع أربعة، وذلك بإضافة فئة الأجانب "ذوي الإقامة بوديعة"[٢]، وقد عاد المشرع وألغى هذا النوع من الإقامة بموجب التعديل الذي أدخله على القرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م، **بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩م**[٣].

وهذه النصوص جميعًا تقطع في أن المشرع أجرى على أصحاب الإقامة الخاصة أحكامًا مختلفة عن غيرهم من أصحاب الإقامة العادية والمؤقتة، فيما يتعلق بقرارات إبعادهم، ويُستفاد ذلك من النص الذي أطلقه المشرع في المادة ٢٥ التي منحت لوزير الداخلية سُلطة مُطلقة في إصدار قرارات الإبعاد[٤]، إذ جرى نص هذه المادة على أنه

---

(١) صدر هذا القانون في ١٤ أغسطس ٢٠١٨م، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس من ذات العام.

(٢) انظر نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨م المُشار إليه بالمتن.

(٣) صدر هذا القانون في ٣٠ يوليو ٢٠١٩، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ مكرر (ب) في ذات تاريخ إصداره.

(٤) وذلك على خلاف القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ الذي كان يطلق سلطة الوزير في إبعاد أصحاب الإقامة المؤقتة فقط، وأجرى تعديلًا سمح بموجبه ببسط نوع من الحماية النسبية المشار إليها بالمتن لذوي الإقامة الخاصة فقط، انظر: عائشة مبارك سعيد آل ابراهيم المهندي، إبعاد الأجنبي إداريًا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون ـ جامعة قطر، سنة ٢٠٢٢م،

"لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب"، وهي سلطة لم يشأ المشرع المصري أن يقيدها بأية قيد أو يقيمها على مبررات معينة، وذلك على خلاف الأحوال الخاصة التي وضع لها تنظيمًا مختلفًا، بأن تطلب أن تتوافر أسباب محددة، لإمكان إصدار القرار بإبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة، وغاير كذلك في كيفية اتخاذ القرار بإبعادهم عن القرارات الخاصة بإبعاد غيرهم من الأجانب المقيمين على الإقليم المصري، إذ جعل وزير الداخلية ينفرد بقرارات الإبعاد التي تخص غير حاملي الإقامة الخاصة، وهؤلاء هم حاملي الإقامة العادية أو المؤقتة، وبين حاملي الإقامة الخاصة التي لا يملك إصدار قرارات إبعاد أي منهم إلا بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من ذات القانون[١] موافقتها[٢].

وهذه اللجنة **كانت تشكل** برئاسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة، ومدير إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة، ومدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية، ومدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية، ومندوب عن مصلحة الأمن العام.

ص ١٢، وهذا الذي أخذ به المشرع من إطلاق سلطة وزير الداخلية في إبعاد غير أصحاب الإقامة الخاصة يتفق مع التوجه التقليدي لتقرير سلطة مطلقة للدولة في إبعاد الاجانب كيفما يحلو لها بدون إبداء أية أسباب، انظر في ذلك: د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ١٢٦٣.

(١) إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري: شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه و القضاء و أحكام المحكمة الإدارية العليا : الجزء الرابع، دون ناشر، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٤، ص ١١٤.

(٢) انظر نص المادة ٢٦ من القرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

وبموجب التعديل الذي أدخله المشرع على نص المادة ٢٩ من قانون دخول وإقامة الاجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م، أصبحت هذه اللجنة تتكون برئاسة مساعد أول وزير الداخلية للأمن، وعضوية كل من رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة، ومدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، ومدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية، ومندوب عن مصلحة الأمن العام(١).

ويُشترط لصحة انعقاد هذه اللجنة حضور رئيسها وثلاث من أعضائها على الأقل، وتُصدر قراراتها بأغلبية عدد أعضائها، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتبدي رأيها على وجه السرعة(٢).

ويلاحظ أن التعديل الذي أدخله المشرع على تشكيل لجنة إبعاد الأجانب ـــ بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م ـــ يتجه بقوة صوب تدعيم سلطات وزير الداخلية في اتخاذ القرارات الخاصة بإبعاد الأجانب ذوي الإقامة الخاصة ـــ إلى جانب سلطته المُطلقة في إبعاد كل من عداهم من الأجانب بموجب نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م ـــ وذلك بتقليص عدد غير المنتمين لوزارة الداخلية في تشكيل هذه اللجنة، وجرى ذلك باستبعاد رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة، وبالتالي فاللجنة باتت تشكل من أعضاء غالبيتهم يخضعون لرقابة وإشراف وزير الداخلية، على نحو ينتفي معه الجانب الإيجابي في تشكيل اللجنة، الذي أتى به القانون القديم رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م قبل تعديله، إذ كان هذا القانون يمنح اللجنة سلطة كبيرة في بحث قرارات الإبعاد والموافقة على الإبعاد من عدمه في الوقت الذي كانت تُشكل فيه من ستة عناصر ثلاث منها من خارج وزارة الداخلية، وأصبحت الغلبة في تشكيلها

---

(١) انظر نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) انظر نص المادة ٢٩ من القرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

للعناصر التابعة لوزارة الداخلية بموجب التعديل الأخير، وهذا تساهل واضح في ضوابط إصدار القرارات الخاصة بإبعاد الأجانب عن الإقليم المصري.

ويلاحظ أيضًا أن المشرع في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م قد خلط بين القرار والرأي، وتناقضت عباراته، فنص في المادة ٢٦ من هذا القانون على ضرورة موافقة اللجنة على الإبعاد، وأن اللجنة تُصدر قرارتها بأغلبية أعضائها، وهي عبارات تؤكد أن ما يصدر عن اللجنة قرارات، وليس مجرد آراء، كما كان يقرر القانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢م[١]، ثم ذهب في موضع أخر من ذات المادة إلى النص على أن اللجنة تبدي رأيها[٢]، فخلط بذلك بين القرار والرأي، مع أن ما يصدر عن اللجنة هو رأي له طبيعة مُلزمة لا يمكن لوزير الداخلية أن يحيد عنه، بحكم ما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

واستمرارًا للغرابة التي حملها نص المادة ٢٩ المُشار إليه، فإن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م قد أطلقت على اللجنة الخاصة بالإبعاد لفظة "اللجنة الاستشارية"، وهي إشارة في غير محلها، وتتناقض مع رهن المشرع صدور قرارات الإبعاد عن وزير الداخلية بموافقة هذه اللجنة[٣].

---

(١) إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري: شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه و القضاء و أحكام المحكمة الإدارية العليا : الجزء الرابع، دون ناشر، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٤، ص ١١٤.

(٢) انظر الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شان دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها.

كذلك فإن الأحكام التي جاء بها المشرع في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م تكشف بجلاء عن مغايرته بين إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة عن غيرهم من الأجانب، فبينما أطلق يد وزير الداخلية في إبعاد الأجانب من غير ذوي الإقامة الخاصة، رهن صدور قرار إبعاد غيرهم من الأجانب على توافر مبررات معينة وموافقة اللجنة الخاصة بالإبعاد، وهو ما يظهر بوضوح من صياغة المشرع لنصي المادتين ٢٥، ٢٦ من القرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م والمقابلة بينهما، إذ يضع النص الأول القاعدة في أن وزير الداخلية يقرر الإبعاد بقرار منه، ويأتي النص الثاني ليستثني من ذلك الأجانب أصحاب الإقامة الخاصة الذي أجرى عليهم أحكامًا استثنائية خاصة بهم.

ويعنينا في هذا المقام أن نؤكد على أن إطلاق المشرع لعبارة تسمح لوزير الداخلية بإبعاد الأجانب، وإتيانه بنص يرهن صدور قرارات الإبعاد الخاصة بالأجانب من ذوي الإقامة الخاصة على توافر شروط وإجراءات محددة، يعني أنه استثنى هذه الفئة من الأجانب من جريان السلطة المطلقة لوزير الداخلية بالاستئثار بإصدار قرارات الإبعاد الخاصة بهم، وأنه في الوقت ذاته سمح لوزير الداخلية بإصدار قرارات إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة العادية أو المؤقتة بدون أية قيود أو مبررات تبرهن على عدالتها ومنطقيتها، وهذا الموقف يكشف عن تعسف المشرع في تنظيمه للإبعاد، وهو التعسف الذي يتوافر في كل تنظيم قانوني خطير لا يلزم السلطة المختصة فيه بتسبيب قراراتها بشكل مقبول وعلى نحو يوضح مشروعية قرارها[1].

---

(١) Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion Des Étrangers En Droit International Et Européen, Thèse, Universite Lille 2 – Droit Et Sante Faculte Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales Ecole Doctorale N° 74, 2007, Français, P. 51.

وكذلك فإن هناك ملحوظة خاصة بعنوان الباب الرابع الذي عنونه المشرع بـــ (الإبعاد)، فقد كان من المناسب أن يحمل العنوان الذي استخدمه المشرع دلالة صريحة على ما يحتويه من أفكار وتنظيم، بأن يتحدد مسمى الباب الرابع في (إبعاد الأجانب)، وليس مجرد تعبير (الإبعاد).

ورغم أن المقصود بعنوان الباب الرابع (الإبعاد) يمكن تبينه بوضوح من كافة المواد التي تندرج تحت هذا الباب، والتي لا تتحدث عن غير الأجانب، إلا أننا كنا نفضل أن يترجم العنوان ما يحتويه من نصوص، بأن يُصبح عنوان الباب الرابع (إبعاد الأجانب).

الفرع الثاني
تقدير تنظيم المشرع المصري لأحوال إبعاد الأجانب

قلنا قبل قليل أن القرارات التي تتخذها الدولة بإبعاد بعض الأجانب عن إقليمها لا بد أن تكون قرارات مبررة ومبنية على أسباب سائغة تكفي لحملها ووصفها بالعدالة، وذلك انطلاقًا من أن الدولة في العصر الحديث لم تعد تملك حرية مطلقة في التعامل مع الأجانب، وذلك لوجود العديد من القواعد الدولية التي تفرض عليها بعض القيود في هذا الشأن، وكذلك لأن سيادة الدولة على إقليمها لم تعُد مطلقة من كل قيد، كما كان الأمر في الماضي[1]، وبالتالي فإن تنظيم الدولة المُعاصرة للعديد من الأمور التي قد تبدو داخلية صرفة، كالمركز القانوني للأجانب على إقليمها، يحيطه الكثير من التقييد والاعتبارات التي تفرضها قواعد القانون الدولي، انطلاقًا من عضوية الدولة في المجتمع الدولي والتزامها بالعديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية أو العالمية سواء كانت معاهدات

(١) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ١٢٢٩.

ثنائية أو متعددة الأطراف[١]، وهذا التنظيم الدولي ساهم بشكل مضطرد في التأكيد على قاعدة جديدة مضمونها أن سيادة الدولة على إقليمها هي سيادة نسبية وليست سيادة مُطلقة[٢].

والسؤال الذي يثور الآن هو: هل التزم المشرع المصري هذا المنطق، بأن سعى بقدر مقبول إلى وضع قيد على سلطة اتخاذ قرارات إبعاد الأجانب، على نحو يكفل عدالة هذه القرارات وابتنائها على أسباب مقبولة تكفي لحملها، في ضوء ما استقر لمفهوم السيادة في القانون الدولي المُعاصر؟.

الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التفريق بين فئتين من قرارات إبعاد الأجانب، وهاتان الفئتان ـــ رغم وجود اختلاف كبير بينهما ـــ يبقيان في دائرة عدم المنطقية، ومع ذلك فإن عدم منطقية فئة منهما تبدو واضحة وصارخة، على خلاف الفئة الأخرى، التي تحمل بعض المنطق والقبول، وإن كان المشرع أخفق في تنظيمه لها أيضًا.

وبالنسبة للفئة الأولى: فنعني بها الفئة التي تساهل المشرع كثيرًا بشأنها عندما أطلق بشأنها سلطة وزير الداخلية في إصدار قرارات الإبعاد الخاصة بها، وهي فئة الأجانب الذين يقيمون على الإقليم المصري بموجب أحد نوعي الإقامة العادية أو المؤقتة، وهؤلاء ينعدم المنطق تمامًا بشأن تنظيم المشرع لإبعادهم، إذ لم يقيد المشرع بشأنهم وزير الداخلية بأي قيد، لا بتحديد أفعال اقترفوها وتُبنى عليها قرارات إبعادهم، أو حتى وجودهم في موقف سلبي يستدعي إبعادهم، ولم يلزمه بتسبيب قراراته الخاصة

---

(١) د. عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية، دراسة مقارنة، دار الكتب ـ لندن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧، ص ٢٥.

(٢) Joseph-André Darut, De L'expulsion Des Étrangers: Principe Général, Applications En France, B. Niel, Francise, 1902, P. 234.

بإبعادهم، ولم يفرض عليه عرض مسألة إبعادهم على لجنة ما، كي تنظر الأمر وتُطالع مبررات الإبعاد ومدى توافرها من عدمه.

والحقيقة أن تنظيم المشرع المصري لأحكام إبعاد هذه الفئة يمتاز بالتساهل في إصدار قرارات الإبعاد، ويعتوره خلل كبير من نواح عدة، فمن **ناحية أولى**: لا يمكن أن يُمنح وزير الداخلية سلطة مطلقة بإبعاد الأجانب بقرار منفرد، دون عرضه على جهة ما للنظر في توافر مبرراته، **ومن ناحية ثانية**: فإن إعطاء سلطة مطلقة لوزير الداخلية في الإبعاد، بغير رهن إصدار قرارات الإبعاد بوجود مبرر ما، يصطدم مع العدالة بدرجة كبيرة لا يمكن تبريرها، ويُعد في الوقت ذاته ردة على ما تقرر من تقييد قاعدة السيادة المطلقة للدولة على إقليمها، **ومن ناحية ثالثة**: فإن انعدام التسبيب هو في حقيقته انعدام للعدل، ودافع لعدم مشروعية أي قرار.

وفي ضوء ما سبق، فقد كان من الطبيعي أن يجري المشرع على هؤلاء ما أجراه على غيرهم من ذوي الإقامة الخاصة، فيما يتعلق بوجود مبررات أو أسباب معينة تستدعي إبعادهم عن الإقليم، وعرض الأمر على لجنة الإبعاد، وتسبيب قرارات إبعادهم، خاصة أن هؤلاء يتوزعون بين أجانب مضى على إقامتهم في مصر مدة كبيرة تصل إلى خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م، ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع، وغير هؤلاء من الأجانب الذين قدرت الدولة منحهم الإقامة على أراضيها لأسباب منطقية ومقبولة.

وبالنسبة للفئة الثانية: فمدعى عدم المنطقية بشأنها يتركز في إطلاق المشرع للعبارات الفضفاضة التي تسمح للسلطة المختصة بإصدار قرارات الإبعاد دون أن تكون هناك مبررات واضحة تدلل على عدالة القرار وحاجة المجتمع إليه، فالعبارات التي

أوردها المشرع والخاصة بوجود ما "يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة"[1]، لا تحمل كلمات منضبطة، إذ لا يمكن حصر مفهوم أي من هذه العبارات في مضامين محددة يُتفق عليها، وبالتالي فالسلطة المختصة يمكن أن تستبعد الأجنبي لأسباب غير منطقية، قد لا تصل إلى درجة تهديد أي من الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاقتصادي أو الصحي للبلاد وغير ذلك مما ذُكر بالنص.

كذلك فإنه بالنسبة لهؤلاء الأجانب الحاملين للإقامة الخاصة، فإن النصوص لا يظهر منها أن المشرع يلزم الجهة المختصة بتسبيب قرارات الإبعاد الخاصة بهم، وهنا قد يقول قائل أن تحديد المبررات التي يمكن إبعاد الأجانب حال توافرها "وجود ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل او الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة"، يعني أنه لا بد من تسبيب القرار الخاص بإبعاد هؤلاء عن الإقليم المصري، بحيث يحتوي القرار على الإشارة إلى توافر إحدى المبررات التي ساقها المشرع لإمكان إصدار قرارات الإبعاد.

والحقيقة أن الأمر ليس كذلك في ضوء ما نفهمه من النصوص، إذ نجد أن المشرع يحدد الأحوال التي يجوز فيها إبعاد هؤلاء الأجانب، دون أن يشير صراحة إلى ضرورة تسبيب القرارات الصادرة بالإبعاد، وبالتالي فقد يكون سبب وضع هذه المبررات مجرد نظر السلطة المختصة في توافر أي منها، دون أن يكون هناك التزام على عاتقها بأن يظهر ما استندت إليه من أسباب في قرارها الخاص بالإبعاد.

---

(١) انظر نص المادة ٢٦ من القرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

المطلب الثاني
الأحوال العامة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي

مر المشرع الفرنسي بتطورات كبيرة فيما يتعلق بتنظيمه لإبعاد الاجانب عن الإقليم الفرنسي، وكانت البدايات تشير إلى وضع سلطة مطلقة في يد الحكومة لإبعاد الأجانب أو طردهم بلا أية أسباب، واستمر ذلك حتى صدر قانون الثالث من ديسمبر لسنة ١٨٤٩م، الذي وضع بعض الضوابط والأُطر المحدودة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي للمرة الأولى[١].

وتناول القانون الصادر في الثاني من نوفمبر سنة ١٩٤٥م[٢] ضوابط موسعة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي، أهمها وجوده في حالة تهدد النظام العام بشكل خطير، وإخطاره قبل موعد سماعه أمام اللجنة المختصة، وسماع دفاعه واستعانته بمحام ومترجم أمام هذه اللجنة[٣]، ومع ذلك فقد كان يُنظر إلى هذا القانون على أنه قانون تقليدي كلاسيكي من حيث النظرة للأجنبي وخضوعه للنظام البوليسي[٤].

---

(١) Joseph-André Darut, De L'expulsion Des Étrangers: Principe Général, Applications En France, B. Niel, Francise, 1902, P. 7, Danièle Lochak, Les Politiques De L'immigration Au Prisme De La Législation Sur Les Étrangers, Didier Fassin; Alain Morice; Catherine Quiminal, Les Lois De L'inhospitalité, Les Politiques De L'immigration À L'épreuve Des Sans-Papiers, La Découverte, Pp. 29-45, 1997, 2-7071-2743-4. Ffhal-01698141f, P. 1.

(٢) وهو القانون الذي تضمن ٣٥ مادة مختصرة لتنظيم دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، انظر:
Vincent Tchen, La Constitutionnalisation Du Droit Des Étrangers: Essai De Synthèse Conseil Constitutionnel «Titre Vii» 2021/1 N° 6, P. 1.

(٣) Association Jeunesse Et Droit, Interdiction Du Territoire Français (Itf), «Journal Du Droit Des Jeunes», 2002/5 N° 215, P. 42, 43.

(٤) في تفاصيل ذلك انظر:
Danièle Lochak, L'image De L'étranger Au Prisme Des Lois Sur L'immigration, Droit Et Cultures - Revue Internationale Interdisciplinaire,

وقد تشدد المشرع الفرنسي كثيرًا في تنظيمه لضوابط أو مبررات إبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي بشكل عام، وبالتالي في تنظيمه لأحوال الإبعاد بصفة عامة.

ونقصد بإبعاد الأجانب بشكل عام التمييز بين الإبعاد الذي يتعلق بأي أجنبي، والإبعاد الذي يمكن أن يُطبق على بعض الأجانب الذين تتوافر لديهم ظروف خاصة، تدفع المشرع إلى أن يميل بدرجة أكبر إلى تشديد ضوابط إبعادهم، بجعل المبررات التي يمكن أن تسوقها السلطة المختصة من أجل إبعادهم مرتبطة بخطورة أكبر ومبررات أقوى من تلك التي يمكن إبعاد باقي الأجانب حال توافرها.

وقبل بيان مظاهر تشدد المشرع الفرنسي في ضوابط إبعاد الأجانب بصفة عامة، نتناول المواد المنظمة لأحوال الإبعاد العامة، التي قررها القانون الخاص بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وعلى ذلك نتناول هذا المطلب في فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تطور النصوص التشريعية المنظمة لأحوال إبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي.

الفرع الثاني: الأحوال العامة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي.

2011, Hors-Série: "Orient-Occident. Image De Soi, Image De L'autre", Pp.125-142. Ffhal-01671420f, P. 1, Et S.

الفرع الأول
تطور النصوص التشريعية المنظمة لأحوال إبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي

الحقيقة أنه قبل صدور القانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م كانت أحكام إبعاد الأجانب مُنظمة بموجب المواد: من L 521 – 1 حتى L 521 – 4 من قانون دخول وإقامة الاجانب وحق اللجوء، وكانت المادة الاولى من هذه المواد تحدد ضابط إبعاد الأجانب، والمتمثل في التهديد الخطير للنظام العام(١)، وهذا الضابط كان ولا يزال هو الضابط العام للإبعاد منذ صدور قانون ٢ فبراير ١٩٤٥م المُشار إليه سابقًا، بل وقبل ذلك(٢)، وتتناول باقي المواد أحوال الإبعاد التي تخضع لضوابط أكثر تشددًا، لتتحقق في ثلاثتها مبررات الإبعاد حسب كل فئة من فئات الأجانب.

وفي هذا التنظيم كان مبرر الإبعاد يتمثل في التهديد الخطير للنظام العام الفرنسي وفقًا لنص المادة L. 521 - 1، أو وجود ضرورة ملحة لحماية أمن الدولة أو الأمن العام وفقًا لنص المادة L. 521 – 2 ، أو السلوكيات التي من المحتمل أن تضر المصالح الأساسية للدولة أو المرتبطة بالأنشطة ذات الطبيعة الإرهابية أو التي تشكل أعمال تحريض صريح ومتعمد على التمييز او الكراهية أو العنف ضد شخص معين أو ضد مجموعة أو طائفة

---

(١) Lisa Carayon, Menace À L'ordre Public Et Expulsion D'un Ressortissant Etranger Souffrant De Troubles Psychiatriques: Quand Le Soupçon Prevaut Sur La Protection. Note Sous Conseil D'etat, Ref, 7 Mai 2015, N° 389959. Revue De Droit Sanitaire Et Social, 2015, P. 843 Et S.

(٢) Danièle Lochak, L'image De L'étranger Au Prisme Des Lois Sur L'immigration, Droit Et Cultures - Revue Internationale Interdisciplinaire, 2011, Hors-Série: "Orient-Occident. Image De Soi, Image De L'autre", Pp.125-142. Ffhal-01671420f, P. 3.

معينة من الناس وفقًا لنص المادة L. 521 – 3 ، من القانون المشار إليه، وهو ما يكشف عن مراعاة المشرع لتدرج خطورة السلوك الذي يصدر عن الأجنبي[١].

وعندما صدر القانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م المُشار إليه، استبدل الجزء التشريعي من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء كله، وذلك بأن أعاد تنظيم هذا القانون، وهو ما اقتضى تغييرًا كبيرًا في ترتيب المواد داخل القانون الساري، وفي ذلك نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م على أن "تُشكل الأحكام الملحقة بهذا المرسوم الجزء التشريعي من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء"[٢].

وتضمن الملحق المُشار إليه المواد من L. 110 – 1 إلى L. 837 – 4 ، وهي المواد الخاصة بالجزء التشريعي من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت المواد المنظمة لأحوال إبعاد الأجانب من غير مواطني الاتحاد الأوروبي أو الذين يأخذون حكمهم منظمة بموجب المواد L 631 – 1 وما بعدها من القانون الخاص بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء وذلك على النحو الذي سنُبينه بعد قليل.

---

(١) Ibrahim Soysüren, L’expulsion Des Étrangers En France, En Suisse Et En Turquie Pour Une Sociologie Comparative De L’expulsion Des Étrangers, Éditions Alphil-Presses Universitaires Suisses, 2018, P. 110, 111.

(٢) وجرى نصها على:

"Les Dispositions Annexées À La Présenteordonnance Constituent La Partie Législative Du Code De L'entrée Et Du Séjour Des Étrangers Et Du Droit D'asile."

وبصدور القانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م[١] أضاف إلى قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء المادتين رقمي L. 631 – 1 , L. 630 – 1، وجرى نص المادة الأولى من هاتين المادتين على أنه "مع مراعاة نص المادة L. 253 – 1 الخاصة بالأجانب الذين يخضع وضعهم للكتاب الثاني من هذا القانون، تنطبق أحكام المواد من L. 631 - 1 إلى L. 631 - 4 ومن L. 632 - 1 إلى L. 632 - 7 من هذا القانون على الأجانب"[٢].

وجرت المادة الثانية من هاتين المادتين على أنه "يجوز للسلطة الإدارية أن تقرر إبعاد الأجنبي عندما يشكل وجوده في فرنسا تهديدًا خطيرًا للنظام العام، مع مراعاة الشروط الخاصة بالأجانب المذكورين في المادتين L. 631 - 3, L. 631 - 2"[٣].

وهذان النصان دخلا حيز النفاذ في الأول من مايو سنة ٢٠٢١م[٤]، وذلك بموجب نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م المُشار إليه.

---

(١) Ordonnance N° 2020-1733 Du 16 Décembre 2020 Portant Partie Législative Du Code De L'entrée Et Du Séjour Des Étrangers Et Du Droit D'asile, Jorf N°0315 Du 30 Décembre 2020, Texte N° 41.

(٢) جرى هذا النص على النحو التالي:

Conformément À L'article L. 253-1, Les Dispositions Des Articles L. 631-1 À L. 631-4 Et L. 632-1 À L. 632-7, Sont Applicables À L'étranger Dont La Situation Est Régie Par Le Livre Ii.

(٣) جرى هذا النص على النحو التالي:

L'autorité Administrative Peut Décider D'expulser Un Étranger Lorsque Sa Présence En France Constitue Une Menace Grave Pour L'ordre Public, Sous Réserve Des Conditions Propres Aux Étrangers Mentionnés Aux Articles L. 631-2 Et L. 631-3.

(٤) بل إن أحكام القانون كلها دخلت حيز النفاذ في هذا التاريخ، انظر:

وذكرنا أن المادة L. 630 – 1 المُستحدثة بالقانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م أحالت ـــ في شأن الاستثناء من انطباق أحكام المواد من L. 631 – 1 حتى L. 631 – 4 ومن L. 632 – 1 حتى L. 632 – 7 من هذا القانون ـــ إلى الأجانب المنصوص عليهم في الكتاب الثاني من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وبالعودة إلى هذا الكتاب يتضح أنه يتناول النص على الأحكام الخاصة بإقامة الأجانب المنتمين هم وأسرهم لدولة من دول الاتحاد الأوروبي، وهؤلاء الذين رأى المشرع أنهم يأخذون حكمهم أو يُلحقون بهم.

وعلى الترتيب السابق، فإن الأجانب التابعين لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي ـــ ومن في حكمهم ـ يمتازون بوضع خاص، سوف نتناوله بعد الفراغ من الأحكام العامة التي تنطبق على الأجانب بشكل عام مع غيرهم من الأجانب الذين يمتازون بوضع خاص أو حماية نسبية في مواجهة قرارات الإبعاد، وذلك في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

الفرع الثاني
الأحوال العامة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي

فيما يتعلق بالأحوال العامة للإبعاد، نجد أن المشرع الفرنسي أورد نصًا عامًا يُحدد به المبرر الخاص بإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي من حيث المبدأ، وهو نص المادة L.631 – 1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وبهذا النص اشترط ـــ كقاعدة ـــ أن يكون مبنى قرار الإبعاد هو وجود تهديد خطير للنظام العام الفرنسي.

ومن المعروف أن النظام العام يرتبط بالمبادئ الأساسية للقانون في أي مجتمع، ويعمل على الحفاظ على المجتمع من الاضطرابات، ويساهم في رسم صورة واضحة وحقيقية

Vincent Tchen, La Constitutionnalisation Du Droit Des Étrangers: Essai De Synthèse Conseil Constitutionnel «Titre Vii» 2021/1 N° 6, P. 2.

عن المجتمع، والقواعد الصارمة التي تحكمه، والتي لا يمكن التسامح فيها أو التنازل عنها، وهذه القواعد هي التي تشكل النظام العام في أي مجتمع[١].

واشتراط وجود تهديد خطير للنظام العام هو المبرر الذي يمكن أن يستند إليه القرار الصادر بإبعاد الأجنبي الذي لا يتواجد في إحدى الأحوال الخاصة التي حددها المشرع عن الإقليم الفرنسي، على اعتبار أن وجود الأجنبي في إحدى هذه الأحوال الخاصة يقتضي مزيدًا من التشدد وعدم التهاون في قدرة السلطة المختصة على إصدار قرارات إبعادهم، وهؤلاء الأجانب ذوي الوضع الخاص سوف نتناولهم تفصيلًا في المبحث التالي، إلى جانب الأجانب الذين لا يخضعون للإبعاد، وبالتالي لا يمكن إبعادهم عن الإقليم الفرنسي تحت أي مبرر.

وأول ما يلفت النظر أن المشرع الفرنسي ذهب إلى عدم تسهيل مهمة الجهة الإدارية المختصة بإصدار القرارات الخاصة بإبعاد الأجانب بشكل عام (أي الأحوال العامة للإبعاد)، إذ لم يطلق سلطتها في هذا الشأن، بل رهنها بوجود تهديد خطير للنظام العام، أي أن الأجنبي الذي يصدر القرار بإبعاده لا بد أن يمثل تهديدًا للنظام العام يصل إلى درجة معينة من الخطورة أي درجة كبيرة من القدرة على النيل من المجتمع، وكذلك فلا بد أن تنبئ الأفعال السابقة التي أتاها الأجنبي عن قيام هذا التهديد، وبالتالي فإن المشرع تطلب أن ينبئ سلوك الأجنبي في الماضي عن تهديد للنظام العام في المستقبل[٢]، وعلى

---

(١) د. علي مجيد العكيلي، د. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨، ص ٨.

(٢) Etienne Plenert, Le Droit Au Séjour Des Étrangers: Un Contentieux Complexe Au Service De Quelles Causes?, Mémoire De Master, Droit Public Et Administration Carrières Publiques, Faculté De Droit Et De Sciences Économiques, Université De Limoges, 2021/2022, P.23.

ذلك لا بد أن تتوافر مبررات قوية تدفع في سبيل تأسيس هذه الحالة، رغم أن هذه الحالة هي الحالة العامة التي يتوافر فيها أقل قدر من التشدد في إبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي، وهو ما يظهر عند مطالعتنا للأحوال الخاصة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي.

وتظهر السوابق القضائية الفرنسية أنه غالبًا ما تعتمد السلطة المختصة على تعدد الإدانات الجنائية للقول بوجود التهديد الخطير للنظام العام(١)، رغم أن بعض الفقه الفرنسي يذهب إلى أبعد من ذلك بانتقاده فكرة التهديد الخطير للنظام العام، ويقول أنها فكرة غير واضحة بذاتها، وتحتاج للوصول إليها معرفة السوابق القضائية في شأن ما يُعد تهديدًا خطيرًا للنظام العام وما لا يعد كذلك(٢)، إضافة إلى أن فكرة النظام العام من الافكار غير الواضحة والتي تختلف باختلاف كل فرع من فروع القانون(٣).

ورغم أن المشرع الفرنسي تناول أحوال متنوعة لا يسمح فيها للسلطة المختصة بإبعاد الأجنبي إلا في ضوء ضوابط أكثر تشددًا (وهي الأحوال الخاصة للإبعاد)، فإنه ذهب بموجب التعديل الذي أدخله على القانون الخاص بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء ـــ بموجب البند السادس من المادة ٢٥ من القانون رقم ١١٠٩ الصادر في ٢٤ أغسطس

---

(١) Céline Chassang, Contre La Pénalisation Spécifique Des Étrangers, Gisti, Plein Droit , 2015/4 N° 107, P. 42.

(٢) Durand Gwenaëlle, Delebois Delphine, L'expulsion De L'étranger Et Le Droit À Mener Une Vie Familiale Normale, In: Revue Juridique De L'ouest, No 4, 1999, P. 467.

(٣) Ibrahim Soysüren, L’expulsion Des Étrangers En France, En Suisse Et En Turquie Pour Une Sociologie Comparative De L’expulsion Des Étrangers, Éditions Alphil-Presses Universitaires Suisses, 2018, P.111.

سنة ٢٠٢١م[١] ـــ الى تعديل المادتين L. 631 – 2 ، و L.631 -3 من القانون الخاص بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، على نحو يستبعد المقيمين في فرنسا الذين يتواجدون في إحدى حالات تعدد الزوجات على أراضيها[٢] من الاستفادة من الشروط المُشددة الخاصة بالإبعاد المنصوص عليها في المادتين المُشار إليهما، بأن استبعدهم من نطاق الحماية التي يوفرها للفئات الخاصة التي ينتمون إليها، لمجرد تواجدهم في حالة من حالات تعدد الزوجات على الإقليم الفرنسي، وبالتالي فقد استبعدهم من الأحوال الخاصة للإبعاد وأجرى عليهم أحكام الإبعاد العامة، وبالتالي فيمكن إبعادهم

---

(١) Loi N° 2021-1109 Du 24 Août 2021 Confortant Le Respect Des Principes De La République, Jorf N°0197 Du 25 Août 2021, Texte N° 1.

(٢) وقد جرى نص البند السادس من المادة ٢٥ المشار إليها على انه:

٦°L'article L. 631-2 Est Également Modifiable:

A) Au 1°, Les Mots : «, Ne Vivant Pas En État De Polygamie, » Ne Sont Pas Supprimés؛

B. « Par Dérogation Au Présent Article, L'étranger Mentionné Aux 1° À 4° Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion S'il Vit En France En État De Polygamie؛ « .

٧°L'article L. 631-3 Est Également Modifiable:

A) Aux 3° Et 4°, Les Mots : «, Ne Vivant Pas En État De Polygamie, » Ne Sont Pas Supprimés؛

B) Après Le 5°, Il Est Inséré Un Alinéa Ainsi Écrit:

»Par Dérogation Au Présent Article, L'étranger Mentionné Aux 1° À 5° Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion S'il Vit En France En État De Polygamie« .

وانظر:

Serge Slama, Le Droit Des Étrangers: Réacteur Ou Incubateur De La Loi «Séparatisme»?, Revue Du Droit Des Religions, No13 Mai 2022, P. 159.

لمجرد أن وجودهم على الإقليم الفرنسي يشكل تهديدًا خطيرًا للنظام العام، وهذا هو التعديل الأهم والأخطر الذي أدخله القانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م فيما يتعلق بنطاق دراستنا[١].

والحقيقة أنه بموجب هذا التعديل يسري على الأجانب الذين تتوافر لديهم حالة من حالات تعدد الزوجات ما يسري على غيرهم من الأجانب في إمكان إبعادهم، حتى لو توافرت لديهم الظروف التي تدعو إلى تشديد ضوابط إبعادهم عن الإقليم الفرنسي ـــ وهي ظروف ارتباطهم الأسري وعلاقاتهم الوطيدة بالإقليم الفرنسي ـــ وبالتالي فيصيرون كغيرهم من الأجانب العاديين الذين لا تتوافر لديهم ظروف خاصة، وبالتالي يمكن إبعادهم حال توافر الحد الأدنى لمبررات الإبعاد والمتمثلة في التهديد الخطير للنظام العام، دون ضرورة تطلب مبررات أقوى من هذا المبرر وأكثر منه تشددًا.

والتعديل الذي أدخله قانون سنة ٢٠٢١ المُشار إليه، ينطلق من فزاعة تعدد الزوجات في المجتمع الفرنسي، وأن هذه الظاهرة تتناقض مع القيم العليا للمجتمع الفرنسي ومع اندماج المهاجرين الأجانب في هذا المجتمع، وترسخت هذه الفزاعة من خلال النقاش الجدلي الذي أثير طوال عشرات السنين في فرنسا رغم أنه لم يثبُت صحة هذه الفكرة حتى الآن ببيانات وإحصاءات رسمية موثقة وحقيقية، تؤكد حجم عدم الاندماج المرتبط بوجود الفرد في حالة من حالات تعدد الزوجات، بل إن ما تم حصره عن الجرائم أو

---

(١) Serge Slama, Le Droit Des Étrangers: Réacteur Ou Incubateur De La Loi «Séparatisme»?, Revue Du Droit Des Religions, No13 Mai 2022, P. 154.

الخطر الذي يصيب المجتمع من هؤلاء الذين يتواجدون في إحدى هذه الحالات يؤكد أنها حالات فردية ونادرة للغاية ولا تشكل ظاهرة[١].

كذلك فإننا نرى أن هذا التعديل يكشف في الحقيقة عن عنصرية كبيرة في مواجهة المنتمين إلى دين معين، إذ لا يخفى على أحد أن المقصود بهذا التعديل ـــ في المقام الأول ـــ هم اتباع الدين الإسلامي، وهم الذين يسمح دينهم بتعدد الزوجات، وهو ما يكشف عن رغبة في معاملة المسلمين المقيمين على الإقليم الفرنسي بعنصرية واضحة لا يمكن إنكارها، رغم أن الدولة الفرنسية تسوق لنفسها على أنها أرض الديمقراطية والحريات.

وهذا النهج الفرنسي لا يمكن الترحيب به، إذ لا يمكن أن تتدخل الدولة بهذا الشكل الفج في معتقدات الناس، وتعاقبهم على مجرد استخدامهم الرخصة التي أباحتها لهم شريعتهم، خاصة أن هناك انفصال تام بين مبرر الإبعاد ـــ وهو التهديد الخطير للنظام العام ـــ وبين مباشرة المسلم لحق قرره له الشرع الحنيف، ولا يمكن أن يؤذي به غيره، أو أن يكون في مباشرته له ما يمثل تهديدًا خطيرًا للنظام العام، وهذا الانفصال الواضح بين المبرر الذي ساقه المشرع للإبعاد، وبين تعدد الزوجات يلقي بظلال من الشك حول دافع المشرع الفرنسي إلى إدخال مثل هذا التعديل العنصري.

---

(١) Serge Slama, Le Droit Des Étrangers: Réacteur Ou Incubateur De La Loi «Séparatisme»?, Revue Du Droit Des Religions, No13 Mai 2022, P. 156, Et S.

المبحث الثاني
الأحوال الخاصة بإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي

الحقيقة أنه في ضوء النصوص التي أوردها المشرع الفرنسي، يمكن القول أنه توجد ثلاث طوائف للأجانب المقيمين على الإقليم الفرنسي من حيث إمكان صدور قرارات إبعادهم عن الإقليم، ومبررات وضوابط صدور قرارات إبعادهم، وهذه الفئات الثلاث هي: **الفئة الأولى**: وتشمل هؤلاء الذين يمكن إبعادهم عن الإقليم الفرنسي، إن كانوا يشكلون تهديدًا خطيرًا للنظام العام الفرنسي، ويدخل مع هؤلاء الأجانب الذين يتواجدون في إحدى حالات تعدد الزوجات مهما كانت ظروفهم، **والفئة الثانية**: تتمثل في مجموعة من الأجانب الذين تطلب المشرع بشأنهم ضرورة توافر شروط أكثر تشددًا لإمكان إبعادهم، وهؤلاء تتوافر لديهم ظروف خاصة، **والفئة الثالثة**: تتمثل في فئة من الأجانب لم يُبح إبعادهم إطلاقًا بأي حال من الأحوال. وذلك إلى جانب أحوال إبعاد الأجانب المنتمين إلى دولة عضو في الاتحاد الاوروبي أو من في حكمهم.

وقد تناولنا الفئة الأولى من هذه الفئات الثلاث في المبحث السابق تحت مسمى أحوال الإبعاد العامة، ونتناول في هذا المبحث الضوابط المتشددة بشأن إبعاد الأجانب المنتمين إلى دولة عضو في الاتحاد الاوروبي أو من في حكمهم، إضافة إلى الأجانب الذين قرر المشرع بشأنهم ضرورة توافر شروط أكثر تشددًا لإمكان إبعادهم، وهؤلاء تتوافر لديهم ظروف خاصة.

وعلى ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أحوال إبعاد الأجانب المنتمين للاتحاد الأوروبي ومن في حكمهم.

المطلب الثاني: الحماية النسبية لبعض فئات الأجانب من غير رعايا الاتحاد الاوروبي في مواجهة الإبعاد.

المطلب الأول
أحوال إبعاد الأجانب المنتمين للاتحاد الأوروبي ومن في حكمهم

تختلف المعاملة التي توليها دول الاتحاد الأوروبي ـ ومنها فرنسا ـ للأجانب المنتمين إلى أي من هذه الدول وبين غيرهم من رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد الاوروبي، وذلك في الأمور الخاصة بالإقامة على الإقليم والإبعاد، وشتى الأمور المتعلقة بمعاملة الأجانب، وبالتالي نكون بصدد ثلاث فئات من الأفراد، أولهم: المواطنين الفرنسيين، سواء كانوا حاملين الجنسية الأصلية الفرنسية أو متجنسين بها[١]، وثانيهم: الأجانب من رعايا دول الاتحاد الاوروبي، وثالثهم: غير هؤلاء من الاجانب، ويمتاز المنتمين للفئة الثانية بمعاملة تفضيلية مميزة عن غيرهم من المنتمين للفئة الثالثة[٢]، انطلاقًا من أنه لا يمكن معاملة الأجانب المنتمين لدولة من دول الاتحاد الأوروبي معاملة الغرباء عن الدولة بشكل كبير[٣].

وهذه المعاملة التفضيلية لا بد أن تكون في حدود الموازنة بين حق الدولة في السيادة على إقليمها من ناحية، واحترام ما تقرره الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى[٤].

---

(١) Durand Gwenaëlle, Delebois Delphine, L'expulsion De L'étranger Et Le Droit À Mener Une Vie Familiale Normale, In: Revue Juridique De L'ouest, No 4, 1999, P. 467.

(٢) Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion Des Étrangers En Droit International Et Européen, Thèse, Universite Lille 2 – Droit Et Sante Faculte Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales Ecole Doctorale N° 74, 2007, Français, P. 104.

(٣) Rosmerlin Estupiñán Silva, Les Mesures D'éloignement Et Le Droit À La Vie Privée Et Familiale Des Étrangers En Europe, Acdi, Bogotá, Issn: 2027-1131/Issne: 2145-4493, 2012, Vol. 5, P. 32.

(٤) Syméon Karagiannis, Expulsion D'etrangers Et Convention Européenne Des Droits De L'homme Le Risque De Mauvais Traitements Dans L'etat De

وقد ذكرنا قبل ذلك أن نص المادة L. 630 – 1 ـــ المُستحدثة بقانون سنة ٢٠٢٠م المُشار إليه ـــ أحالت في شأن الاستثناء من انطباق أحكام المواد من L. 631 – 1 حتى L. 631 – 4 والمواد من L. 632 – 1 حتى L. 632 – 7 من هذا القانون إلى الأجانب المنصوص عليهم في الكتاب الثاني من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وبالعودة إلى هذا الكتاب يتضح أنه يتناول النص على الأحكام الخاصة بإقامة الأجانب المنتمين هم وأسرهم لدولة من دول الاتحاد الأوروبي ومن رأى المشرع أنهم يأخذون حكمهم.

وفي البداية نوضح أن الأجانب الذين تنطبق عليهم أحكام الكتاب الثاني المُشار إليه قد حددتهم المادة ١ – L 200 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء ـــ بعد إضافتها بموجب القانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م ـ وهؤلاء على فئات أربع وهي:

- مواطنو الاتحاد الأوروبي على النحو المحدد بالمادة L.200 - 2، وبالرجوع إلى هذه المادة يتبين أن هؤلاء هم الذين يحملون جنسية دول عضو في الاتحاد الأوروبي.
- الأجانب المحددون في المادة L.200-3 ، وبالرجوع إلى هذه المادة تبين أن هؤلاء هم مواطنو الدول الأعضاء في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ومواطنو الاتحاد السويسري، و جمهورية إيسلندا، وإمارة ليختنشتاين، و مملكة النرويج.
- أفراد عائلات مواطني الاتحاد الأوروبي والأجانب المُدمجين فيهم، على النحو المحدد في المادة L.200-4وبالرجوع إلى هذه المادة يتضح أن المقصود بهؤلاء أفراد محددون من عائلات هؤلاء كالأزواج والأبناء دون سن الحادية والعشرون.

Destination, Acdi, Bogotá, Issn: 2027-1131/Issne: 2145-4493, Vol. 3 Especial, 2010, P. 57.

- الأجانب الذين يحتفظون بعلاقات خاصة وعائلية مع مواطني الاتحاد الأوروبي والأجانب المندمجين معهم، على النحو المحدد في المادة 5 – L. 200 .[١].

وهؤلاء الأجانب يمتازون بوضع خاص تقرر بنصي المادتين 1 – L . 252 و L. 252 – 2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وذلك حين تطلبت المادة الأولى من هاتين المادتين قدرًا كبيرًا من التشدد في قرارات إبعادهم، بأن لم تُجز إبعادهم إلا إذا كان سلوك الأجنبي الشخصي يمثل تهديدًا حقيقًا وحاليًا وخطيرًا بدرجة كافية لمصلحة أساسية للمجتمع، مع ضرورة أن تراعي السلطة المختصة عند إصدار قرارها جميع الظروف المتعلقة بوضع الأجنبي وبصفة خاصة مدة إقامته على التراب الوطني الفرنسي وسنه وحالته الصحية وأسرته ووضعه الاقتصادي ودرجة اندماجه الاجتماعي والثقافي في المجتمع الفرنسي، وكذلك درجة قوة علاقاته مع بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته[٢]،

---

(١) وقد ورد نص هذه المادة على النحو التالي:

Le Présent Livre Détermine Les Règles Applicables À L'entrée, Au Séjour Et À L'éloignement:

1° Des Citoyens De L'union Européenne, Tels Que Définis À L'article L. 200-2;
2° Des Étrangers Assimilés Aux Citoyens De L'union Européenne, Tels Que Définis À L'article L. 200-3 ;
3° Des Membres De Famille Des Citoyens De L'union Européenne Et Des Étrangers Qui Leur Sont Assimilés, Tels Que Définis À L'article L. 200-4 ;
4° Des Étrangers Entretenant Avec Les Citoyens De L'union Européenne Et Les Étrangers Qui Leur Sont Assimilés Des Liens Privés Et Familiaux, Tels Que Définis À L'article L. 200-5.

(٢) وقد جرى نص هذه المادة على أنه:

L'étranger Dont La Situation Est Régie Par Le Présent Livre Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion, Prévue À L'article L. 631-1, Sous Réserve Que Son Comportement Personnel Représente Une Menace Réelle, Actuelle Et Suffisamment Grave Pour Un Intérêt Fondamental De La Société.

وقررت المادة الثانية من هاتين المادتين عدم جواز إبعاد الأجنبي الذي ينتمي إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي ـ على النحو المذكور قبل ذلك ـــ إذا كان يعيش في فرنسا منذ عشر سنوات، إلا إذا كانت هناك ضرورة حتمية لحماية الأمن العام أو أمن الدولة، وكذلك استثنت هذه المادة إبعاد الأجنبي الذي ينتمي إلى هذه الطائفة من الأجانب حتى وإن صدر ضده حكم نهائي بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل[1]، رغم أن هذا الحكم موجب لإبعاد الأجانب في أحوال أخرى، وهي الأحوال التي سوف نتناولها تفصيلًا.

Pour Prendre Une Telle Décision, L'autorité Administrative Tient Compte De L'ensemble Des Circonstances Relatives À Sa Situation, Notamment La Durée De Son Séjour Sur Le Territoire National, Son Âge, Son État De Santé, Sa Situation Familiale Et Économique, Son Intégration Sociale Et Culturelle Dans La Société Française Ainsi Que L'intensité De Ses Liens Avec Son Pays D'origine.

(١) وورد نص هذه المادة على الوجه التالي:

Sous Réserve Que L'article L. 631-3 N'y Fasse Pas Obstacle, Le Citoyen De L'union Européenne Qui Séjourne Régulièrement En France Depuis Dix Ans Ne Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion, En Application De L'article L. 631-2, Que Si Elle Constitue Une Nécessité Impérieuse Pour La Sûreté De L'etat Ou La Sécurité Publique.

Par Dérogation Au Dernier Alinéa De L'article L. 631-2, La Circonstance Qu'il A Été Condamné Définitivement À Une Peine D'emprisonnement Ferme Au Moins Égale À Cinq Ans N'a Pas Pour Effet De Le Priver Du Bénéfice Des Dispositions Du Présent Article.

المطلب الثاني
الحماية النسبية لبعض فئات الأجانب من غير رعايا الاتحاد الأوروبي في مواجهة الإبعاد

لم يكن المشرع الفرنسي يعرف نظام تقرير حماية نسبية لبعض الأجانب الذين تتوافر لديهم روابط شخصية أو عائلية معينة بالدولة الفرنسية، إلى أن جاء قانون ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨١م وعمد إلى إدخال تعديلات ضخمة على قواعد إبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي، وأهمها مراعاته للجوانب الأسرية والشخصية في العلاقة بين الأجنبي والإقليم الفرنسي فيما يتعلق بقرارات الإبعاد(١).

وبمطالعة نص المادة L.631 – 1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء يتضح أنها تمنح السلطات الإدارية المختصة سلطة إبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي، شريطة أن يكون هناك تهديدًا خطيرًا للنظام العام، وبشرط عدم توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين L 631-3 , L.631- 2 من هذا القانون.

وبالرجوع لنص المادة L. 631 – 2 من القانون المُشار إليه ــ والمعدلة بموجب نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م ــ يتبين أنها حددت هذه الحالات ــ والتي لا يكتفى فيها بوجود تهديد خطير للنظام العام، بل تطلب المشرع فوق ذلك أن يكون تكون هناك ضرورة مُلحة لأمن الدولة أو الأمن العام لإبعاد الأجنبي عن الإقليم الفرنسي.

والضرورة الملحة التي ساقها المشرع تعد درجة إضافية من درجات تهديد النظام العام، وهو التعبير الذي ظهر مع قانون ٢٩ أكتوبر ١٩٨١م، ثم استُبدل به تعبير "تهديد النظام

---

(١) Danièle Lochak, Les Politiques De L'immigration Au Prisme De La Législation Sur Les Étrangers, Didier Fassin; Alain Morice; Catherine Quiminal, Les Lois De L'inhospitalité, Les Politiques De L'immigration À L'épreuve Des Sans-Papiers, La Découverte, Pp. 29-45, 1997, 2-7071-2743-4. Ffhal-01698141f, P. 4.

العام الذي يحمل طابعًا خطيرًا بشكل خاص" بموجب قانون ٦ سبتمبر ١٩٨٦م، ثم سرعان ما عاد المشرع إلى النص على الضرورة الملحة بموجب قانون ٢ أغسطس ١٩٨٩م وظل هذا التعبير يُستخدم حتى الآن[١].

وهذه الحالات هي[٢]:

١- الأجنبي الأب أو الأم لطفل فرنسي قاصر مقيم في فرنسا، بشرط أن يثبت أنه يساهم بشكل فعال في إعالة الطفل وتعليمه، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧١-٢ من القانون المدني، منذ ولادته أو لمدة سنة واحدة على الأقل.

---

(١) Ibrahim Soysüren, L'expulsion Des Étrangers En France, En Suisse Et En Turquie Pour Une Sociologie Comparative De L'expulsion Des Étrangers, Éditions Alphil-Presses Universitaires Suisses, 2018, P.112.

(٢) انظر نص البنود الأربعة من المادة L. 631 – 2 والتي جرت على النحو التالي:

Article L631-2
Modifié Par Loi N°2021-1109 Du 24 Août 2021 - Art. 25
Ne Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion Que Si Elle Constitue Une Nécessité Impérieuse Pour La Sûreté De L'etat Ou La Sécurité Publique Et Sous Réserve Que L'article L. 631-3 N'y Fasse Pas Obstacle:

°١L'étranger Qui Est Père Ou Mère D'un Enfant Français Mineur Résidant En France, À Condition Qu'il Établisse Contribuer Effectivement À L'entretien Et À L'éducation De L'enfant Dans Les Conditions Prévues Par L'article 371-2 Du Code Civil Depuis La Naissance De Celui-Ci Ou Depuis Au Moins Un An؛

°٢L'étranger Marié Depuis Au Moins Trois Ans Avec Un Conjoint De Nationalité Française, À Condition Que La Communauté De Vie N'ait Pas Cessé Depuis Le Mariage Et Que Le Conjoint Ait Conservé La Nationalité Française؛

°٣L'étranger Qui Réside Régulièrement En France Depuis Plus De Dix Ans, Sauf S'il A Été Pendant Toute Cette Période Titulaire D'une Carte De Séjour Temporaire Ou Pluriannuelle Portant La Mention Étudiant

°٤L'étranger Titulaire D'une Rente D'accident Du Travail Ou De Maladie Professionnelle Servie Par Un Organisme Français Et Dont Le Taux D'incapacité Permanente Est Égal Ou Supérieur À 20٪.

٢- الأجنبي الذي تزوج من زوج فرنسي لمدة ثلاث سنوات على الأقل، بشرط أن تكون علاقة الزوجية قائمة ومستمرة مع احتفاظ الزوج أو الزوجة الفرنسية بالجنسية الفرنسية.

٣- الأجنبي الذي أقام بشكل منتظم في فرنسا لأكثر من عشر سنوات[١]، ما لم يكن حاملًا ـ طوال هذه المدة ـ تصريح إقامة مؤقتة أو متعددة السنوات بوصفه طالب علم.

٤- الأجنبي الذي يتلقى معاش بمناسبة إصابته في حادث عمل أو مرض مهني، شريطة أن يكون هذا المعاش يُدفع من منظمة أو جهة فرنسية، وأن يكون عجزه دائم وأن يكون بنسبة ٢٠٪ أو أكثر.

وقرر المشرع استثناءين على هذه الأحكام الخاصة، **أولهما**: جواز إبعاد الأجنبي الذي حُكم عليه نهائيًا بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر، **وثانيهما**: جواز إبعاد الأجنبي إذا كان متواجدًا في فرنسا في إحدى حالات تعدد الزوجات[٢].

وأول ما يلفت النظر أن المادة L 631 – 2 المُشار إليها لم تكن تضع الاستثناء الخاص بعدم انطباق أحوال الإبعاد التي تقررها على الأجنبي المتواجد في إحدى حالات

---

(١) وهذه الإقامة على الأرض الفرنسية لكل هذه المدة تجعل من الملائم القول بوجود علاقة ارتباط كبير بين الأجنبي والأرض الفرنسية، انظر:

Vincent Tchen, La Constitutionnalisation Du Droit Des Étrangers: Essai De Synthèse Conseil Constitutionnel «Titre Vii» 2021/1 N° 6, P. 3.

(٢) انظر الفقرتين الأخيرتين من نص المادة L. 631 – 2 والتي جرتا على:

Par Dérogation Au Présent Article, L'étranger Mentionné Aux 1° À 4° Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion En Application De L'article L. 631-1 S'il A Été Condamné Définitivement À Une Peine D'emprisonnement Ferme Au Moins Égale À Cinq Ans.

Par Dérogation Au Présent Article, L'étranger Mentionné Aux 1° À 4° Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion S'il Vit En France En État De Polygamie.

تعدد الزوجات بشكل مطلق كما فعلت هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م، إذ إن هذه المادة كانت قبل هذا التعديل تمنع حالة واحدة من الأحوال الأربعة المقررة بها من الاستفادة بالحماية النسبية التي تقررها للأجنبي في مواجهة الإبعاد، وهذه الحالة هي حالة الأجنبي الذي يعيش في حالة تعدد الزوجات متى كان أبًا أو أمًا لطفل فرنسي قاصر مقيم في فرنسا، ويثبت أنه يساهم بشكل فعال في إعالة الطفل وتعليمه وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧١ - ٢ من القانون المدني منذ ولادة هذا الأخير أو لمدة سنة واحدة على الأقل[١].

---

(١) وقد جرى نص المادة L 631 – 2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م على الآتي:

Ne Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion Que Si Elle Constitue Une Nécessité Impérieuse Pour La Sûreté De L'etat Ou La Sécurité Publique Et Sous Réserve Que L'article L. 631-3 N'y Fasse Pas Obstacle:

1° L'étranger, Ne Vivant Pas En État De Polygamie, Qui Est Père Ou Mère D'un Enfant Français Mineur Résidant En France, À Condition Qu'il Établisse Contribuer Effectivement À L'entretien Et À L'éducation De L'enfant Dans Les Conditions Prévues Par L'article 371-2 Du Code Civil Depuis La Naissance De Celui-Ci Ou Depuis Au Moins Un An;

2° L'étranger Marié Depuis Au Moins Trois Ans Avec Un Conjoint De Nationalité Française, À Condition Que La Communauté De Vie N'ait Pas Cessé Depuis Le Mariage Et Que Le Conjoint Ait Conservé La Nationalité Française;

3° L'étranger Qui Réside Régulièrement En France Depuis Plus De Dix Ans, Sauf S'il A Été Pendant Toute Cette Période Titulaire D'une Carte De Séjour Temporaire Ou Pluriannuelle Portant La Mention " Étudiant ";

4° L'étranger Titulaire D'une Rente D'accident Du Travail Ou De Maladie Professionnelle Servie Par Un Organisme Français Et Dont Le Taux D'incapacité Permanente Est Égal Ou Supérieur À 20 %.

Par Dérogation Au Présent Article, L'étranger Mentionné Aux 1° À 4° Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion En Application De L'article L. 631-1 S'il A Été Condamné Définitivement À Une Peine D'emprisonnement Ferme Au Moins Égale À Cinq Ans.

ولما صدر القانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م أجرى تعديلًا على نص المادة L 631 – 2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وبموجبه أصبح تعدد الزوجات سببًا عامًا للحرمان من الحماية النسبية المقررة للأجنبي في مواجهة قرارات الإبعاد من الإقليم الفرنسي، وبالتالي باتت تنطبق على هذا الأجنبي القواعد العامة في الإبعاد، وهي القواعد المقررة بالمادة L 631 – 1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

ومن تتبع هذه النصوص نرى أن المشرع الفرنسي لم يكن متهاونًا في السماح للسلطات الإدارية المختصة بإبعاد الأجانب عن الإقليم، بل إنه ذهب إلى و ضع ضوابط كبيرة لإمكان تقرير هذا الإبعاد، ولا أدل على ذلك أنه تطلب أن تكون هناك ضرورة مُلحة لهذا الإبعاد، وبالتالي فمجرد الضرورة رغم أهميتها لا تكفي لتوفير غطاء شرعي للسلطات لإبعاد الاجنبي عن الإقليم، بل لا بد أن يتوافر في هذه الضرورة صفة خاصة وهي أن تكون مُلحة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان هناك مخاطر شديدة وواضحة ومحددة يمكن أن تحيق بالدولة أو المجتمع إن لم يصدر قرار بإبعاد الأجنبي الذي يشكل مصدرًا لهذه الخطورة، وكذلك فإن المشرع رهن هذه الضرورة المُلحة بأمن الدولة أو الأمن العام، وبالتالي فإنه هنا يضع قيودًا كبيرة على سلطات الدولة المختصة، إذ لا يسهل عليها أن تدعي بتوافر هذه الضرورة الملحة وارتباطها بحماية الأمن العام أو أمن الدولة، إلا إذا كانت هناك أدلة على وقائع جسيمة، يمكن أن تنال من هذا الأمن بدرجة كبيرة، على نحو يتوفر معه عنصر الإلحاح أو الإلجاء فتكون الضرورة مُلحة أو ملجئة.

وهذا المفهوم الذي ساقه المشرع الفرنسي يعني أن الإبعاد يظل قرارًا استثنائيًا، وبالتالي فلا يمكن أن تتشدق السلطة المختصة بمبررات واهية للتوجه نحو إبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي.

وهذا الذي سار عليه المشرع الفرنسي تبدو محاسنه عند مطالعة النصوص العامة الفضفاضة التي أطلقها المشرع المصري، والتي من خلالها اختلف بشكل جوهري عن نظيره الفرنسي الذي يُعتبر مصدرًا تاريخيًا لتشريعاته.

وأكثر ما يلفت انتباهنا في النص الجديد الذي أتى به القانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م، أن المشرع ضحى بكافة الأحوال الإنسانية والأسرية التي كان يقرر حماية نسبية لمن تتفق مع حالتهم لمجرد أنهم في حالة من حالات تعدد الزوجات، بما في ذلك المصاب الذي يتلقى معاشًا بمناسبة إصابته في حادث عمل أو مرض مهني، ويُدفع له هذا المعاش من جانب منظمة أو جهة فرنسية، إلى جانب الأحوال الأسرية الأخرى. وهو موقف مبالغ فيه وغريب ويضحي فيه بالأحوال الإنسانية التي قدرها قبل ذلك لمجرد إتيان الأجنبي بفعل مشروع في عقيدته على ما أوضحنا سلفًا.

وبمطالعة نص المادة الثانية وهي المادة L. 631 – 3 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء ــ المُعدلة بموجب القانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م ـــ يتبين أنها ذهبت إلى تشديد أحوال إبعاد بعض الأجانب، الذين يتواجدون في حالة من الأحوال الخمسة التي تناولتها، وهذا التشدد يبدو واضحًا في تطلب المشرع أن يكون قرار الإبعاد مبنيًا على وجود سلوك باشره الأجنبي ومن شأنه تقويض المصالح الأساسية للدولة، أو كان سلوكه متعلقًا بأنشطة ذات طبيعة إرهابية، أو يشكل أعمالًا تنطوي على تحريض صريح ومتعمد على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص،

ورغم أنه هنا يتشدد في تحديد مبرر الإبعاد فإن العبارات التي استخدمها بعيدة عن الوضوح والتحديد أيضًا[١]، والحالات التي تطلب المشرع بالنسبة لها هذا التشدد هي[٢]:

١- الأجنبي الذي يثبت بأي وسيلة أنه أقام بشكل معتاد في الإقليم الفرنسي منذ بلوغه سن الثالثة عشرة من عمره على الأكثر.

٢- الأجنبي الذي أقام بشكل منتظم في فرنسا لأكثر من عشرين عامًا.

---

(١) Ibrahim Soysüren, L'expulsion Des Étrangers En France, En Suisse Et En Turquie Pour Une Sociologie Comparative De L'expulsion Des Étrangers, Éditions Alphil-Presses Universitaires Suisses, 2018, P.112.

(٢) وقد جرى نص المادة المشار إليها على هذه الاحوال الخمسة حين جرت على الآتي:

Ne Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion Qu'en Cas De Comportements De Nature À Porter Atteinte Aux Intérêts Fondamentaux De L'etat, Ou Liés À Des Activités À Caractère Terroriste, Ou Constituant Des Actes De Provocation Explicite Et Délibérée À La Discrimination, À La Haine Ou À La Violence Contre Une Personne Déterminée Ou Un Groupe De Personnes :

1° L'étranger Qui Justifie Par Tous Moyens Résider Habituellement En France Depuis Qu'il A Atteint Au Plus L'âge De Treize Ans ;

2° L'étranger Qui Réside Régulièrement En France Depuis Plus De Vingt Ans ;

3° L'étranger Qui Réside Régulièrement En France Depuis Plus De Dix Ans Et Qui Est Marié Depuis Au Moins Quatre Ans Soit Avec Un Ressortissant Français Ayant Conservé La Nationalité Française, Soit Avec Un Ressortissant Étranger Relevant Du 1°, À Condition Que La Communauté De Vie N'ait Pas Cessée Depuis Le Mariage ;

4° L'étranger Qui Réside Régulièrement En France Depuis Plus De Dix Ans Et Qui Est Père Ou Mère D'un Enfant Français Mineur Résidant En France, À Condition Qu'il Établisse Contribuer Effectivement À L'entretien Et À L'éducation De L'enfant Dans Les Conditions Prévues Par L'article 371-2 Du Code Civil Depuis La Naissance De Celui-Ci Ou Depuis Au Moins Un An ;

5° L'étranger Résidant Habituellement En France Si Son État De Santé Nécessite Une Prise En Charge Médicale Dont Le Défaut Pourrait Avoir Pour Lui Des Conséquences D'une Exceptionnelle Gravité Et Si, Eu Égard À L'offre De Soins Et Aux Caractéristiques Du Système De Santé Du Pays De Renvoi, Il Ne Pourrait Pas Y Bénéficier Effectivement D'un Traitement Approprié.

٣- الأجنبي الذي أقام بشكل منتظم في فرنسا لأكثر من عشر سنوات، ومتزوج منذ أربع سنوات على الأقل، إما من مواطن فرنسي محتفظ بالجنسية الفرنسية، أو من مواطن أجنبي أقام في فرنسا بشكل منتظم منذ بلوغه سن الثالثة عشر، بشرط أن تكون الزيجة مستمرة.

٤- الأجنبي الذي أقام بانتظام في فرنسا لأكثر من عشر سنوات، وهو أب أو أم لطفل فرنسي قاصر مقيم في فرنسا، بشرط أن يثبت أنه يساهم بشكل فعال في إعالة الطفل وتعليمه، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧١-٢ من القانون المدني منذ ولادة الطفل أو منذ أن كان عمره سنة على الأقل.

٥- الأجنبي الذي يقيم بشكل اعتيادي في فرنسا، إذا كانت حالته الصحية تتطلب رعاية طبية، ويمكن أن يكون في إبعاده عواقب وخيمة استثنائية على صحته، إن كان لن يستطيع تلقي الرعاية الصحية المناسبة في البلد التي سيعود إليها بعد الإبعاد(١).

وأفراد هذه الطوائف الخمس يتمتعون بحماية خاصة، وصفها البعض بأنها حماية شبه مطلقة في مواجهة قرارات الإبعاد، لأنها تتطلب ضوابط متشددة بدرجة كبيرة للإبعاد(٢).

ويقرر المشرع بذات المادة أنه يمكن إبعاد الأجنبي لو توافرت بشأنه إحدى الحالات الخمس المُشار إليها، متى كان في حالة من حالات تعدد الزوجات في فرنسا(٣). مع جواز

---

(١) وهذه الحماية كانت نتيجة مطالبات نقابية عدة على امتداد السنين بدأت بشكل ملحوظ سنة ١٩٩١، انظر في الإشارة إلى هذه المطالبات بخصوص إبعاد الأجانب المصابين بأمراض خطيرة:
Sandrine Musso, L'étranger Malade: Une Cause Devenue Digne D'être Défendue Gisti «Plein Droit» 2016/4 N° 111, P | Pages 45.

(٢) Ibrahim Soysüren, L'expulsion Des Étrangers En France, En Suisse Et En Turquie Pour Une Sociologie Comparative De L'expulsion Des Étrangers, Éditions Alphil-Presses Universitaires Suisses, 2018, P.113.

(٣) جرى نص هذه الفقرة على:
Par Dérogation Au Présent Article, L'étranger Mentionné Aux 1° À 5° Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion S'il Vit En France En État De Polygamie.

استثناء الأجنبي المنصوص عليه في الحالتين ٣، ٤ من عدم جواز إبعاده إلا بالضوابط الخاصة المقررة في هذه المادة، عندما يستند قرار الإبعاد إلى وقائع ارتكبها هذا الأجنبي ضد زوجه أو أطفاله أو أي طفل يمارس عليه سلطة أبوية[١]، وبالتالي فالأجانب في هاتين الحالتين تنطبق عليهم الأحكام العامة التي تنطبق على الأجانب بشكل عام، أي الذين لا تتوافر في شأنهم الأحوال الخاصة التي قررها المشرع.

وقرر المشرع أن الأجنبي المذكور في كافة الحالات الخمسة المُشار إليها في هذه المادة يمكنه أن يستفيد من ضوابط الإبعاد المقررة بها، حتى لو كان قد حُكم عليه نهائيًا بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر[٢].

وأحوال الحماية النسبية التي يقررها المشرع الفرنسي على النحو السابق تنطلق من وجهتين رئيسيتين، أولهما: احترام الحياة الأسرية للرعايا الأجانب، وثانيهما: النظر بعين الاعتبار للمخاطر الصحية التي يمكن ان يتعرض لها الأجنبي إن أعيد إلى بلده الأصلي أو أُبعد عن الإقليم الفرنسي، وهاتين الوجهتين تحكمان بالقواعد الاوروبية المنظمة لدخول الرعايا الأجانب والتعامل معهم وترحيلهم أو إبعادهم[٣].

---

(١) جرى نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة المُشار إليها بالمتن على:

Par Dérogation Au Présent Article, L'étranger Mentionné Aux 3° Et 4° Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion En Application Des Articles L. 631-1 Ou L. 631-2 Lorsque Les Faits À L'origine De La Décision D'expulsion Ont Été Commis À L'encontre De Son Conjoint Ou De Ses Enfants Ou De Tout Enfant Sur Lequel Il Exerce L'autorité Parentale.

(٢) وجرى نص الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بالمتن على:

La Circonstance Qu'un Étranger Mentionné Aux 1° À 5° A Été Condamné Définitivement À Une Peine D'emprisonnement Ferme Au Moins Égale À Cinq Ans Ne Fait Pas Obstacle À Ce Qu'il Bénéficie Des Dispositions Du Présent Article.

(٣) Nicolas Klausser, Rejet Expéditif Par La Cedh De La Requête D'un Étranger Malade En Voie D'expulsion : Une Convention À Deux Vitesses?,

وهذا الذي قرره المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي أدخله على القانون الخاص بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء بموجب القانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م، يختلف عن الوضع الذي كان يقرره المشرع قبل هذا التعديل في نقطة جوهرية وخطيرة، وهي أن المشرع ــ قبل التعديل المُدخل بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٢١م المُشار إليه ــ لم يكن يضع قاعدة عامة في حرمان كل من يتواجد في إحدى حالات تعدد الزوجات من الاستفادة من الوضع الخاص أو الحماية الخاصة المتشددة التي كانت مقررة لهم في مواجهة قرارات الإبعاد، بل كان يسمح بإبعاد من ينتمون إلى طائفتين فقط من طوائف الإبعاد المُحاط بضوابط خاصة بنص المادة L 631 – 3 وهاتين الطائفتين المنصوص عليهما في البندين ٣، ٤ من المادة المذكورة، وهما[1]:

"... ٣- الأجنبي الذي أقام بشكل منتظم في فرنسا لأكثر من عشر سنوات ومتزوج لمدة أربع سنوات على الأقل إما من مواطن فرنسي احتفظ بالجنسية الفرنسية أو من

La Revue Des Droits De L'homme [En Ligne], Actualités Droits libertés, Mis En Ligne Le 09 Février 2016, Consulté Le 19 Avril 2019. Url: Http:// Journals.Openedition.Org/Revdh/1788; Doi: 10.4000/Revdh.1788, P.1 .

(١) جرى نص هذين البندين ـ قبل تعديل القانون سنة ٢٠٢١م ـ على الآتي:

3° L'étranger Qui Réside Régulièrement En France Depuis Plus De Dix Ans Et Qui, Ne Vivant Pas En État De Polygamie, Est Marié Depuis Au Moins Quatre Ans Soit Avec Un Ressortissant Français Ayant Conservé La Nationalité Française, Soit Avec Un Ressortissant Étranger Relevant Du 1°, À Condition Que La Communauté De Vie N'ait Pas Cessée Depuis Le Mariage;

4° L'étranger Qui Réside Régulièrement En France Depuis Plus De Dix Ans Et Qui, Ne Vivant Pas En État De Polygamie, Est Père Ou Mère D'un Enfant Français Mineur Résidant En France, À Condition Qu'il Établisse Contribuer Effectivement À L'entretien Et À L'éducation De L'enfant Dans Les Conditions Prévues Par L'article 371-2 Du Code Civil Depuis La Naissance De Celui-Ci Ou Depuis Au Moins Un An;

مواطن أجنبي من المحددين بالبند الأول من ذات المادة، بشرط أن تكون الحياة الزوجية مستمرة.

٥- الأجنبي الذي أقام بشكل منتظم في فرنسا لأكثر من عشر سنوات، وكان أبًا أو أمًا لطفل فرنسي قاصر مقيم في فرنسا، إن أثبت أنه يساهم بشكل فعال في الإنفاق عليه ورعايته وتعليمه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧١-٢ من القانون المدني منذ ولادة الطفل أو لمدة سنة واحدة على الأقل".

والمشرع بموجب التعديل الذي أدخله على قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء بموجب القانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م قد أطلق قاعدة عامة بموجبها حرم جميع الأجانب الذين يتواجدون في إحدى الأحوال الخمسة المقررة بالمادة L 631 – 3 من الاستفادة بالحماية الخاصة المُشددة المقررة لنظرائهم في مواجهة قرارات الإبعاد عن الإقليم الفرنسي لمجرد تواجدهم في حالة من حالات تعدد الزوجات(١). وبالتالي فقد أضحى الوضع في فرنسا بموجب التعديلات التشريعية الأخيرة ينطلق من قاعدة عامة في معاملة خاصة للأجانب الذين يتواجدون في حالة من حالات تعدد الزوجات(٢).

وقد سبق أن أوضحنا التشدد الذي وقع فيه المشرع فيما يتعلق بحرمان المتواجدين في حالة تعدد الزوجات من الاستفادة بالحماية النسبية المقررة في مواجهة قرارات الإبعاد، ويبقى هنا أن نؤكد على أن موقف المشرع الفرنسي يكشف عن خطورة شديدة في التعامل مع الأجانب لمجرد مباشرتهم ما يعتقدون في مشروعيته في ضوء معتقداتهم، خاصة أنه

---

(١) Vincent Tchen, Les Mystères Des «Principes De La République» En Droit Des Étrangers, Lexisnexis Sa - La Semaine Du Droit - Édition Générale - N° 36 - 6 Septembre 2021, P. 1574.

(٢) Serge Slama, Le Droit Des Étrangers: Réacteur Ou Incubateur De La Loi «Séparatisme»?, Revue Du Droit Des Religions, No13 Mai 2022, P. 153.

أجرى هذا التشدد على جميع المذكورين بالمادة L. 631 – 3 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، بما فيهم هؤلاء الذين يعانون من ظروف إنسانية خطيرة والذين يدفع المنطق وتدفع ظروفهم في سبيل عدم معاملتهم بهذه الحدة القانونية لمجرد وجودهم في حالة من حالات تعدد الزوجات، وأهم هؤلاء المرضى الذين يعانون من أمراض خطيرة ويتلقون علاجهم في الإقليم الفرنسي وقد لا يستطيعون الحصول عليه في بلدانهم الأصلية التي سيُبعدون إليها، وهي حالة إنسانية خطيرة كان لا بد من أن يضرب لها المشرع استثناءً خاصًا، وإن كنا نرى أن النص على قاعدة الحرمان من الحماية الخاصة لمجرد التواجد في إحدى حالات تعدد الزوجات يُعد تزيد غير مبرر وينال من حقوق وحريات الأفراد بشكل غير مسبوق.

وحالات تشدد المشرع الفرنسي في السماح للسلطة الإدارية المختصة باتخاذ قرارات الإبعاد يمكن تسميتها بحالات الحماية النسبية لبعض الأشخاص في مواجهة الإبعاد، فهؤلاء لا يُمتنع إبعادهم عن الإقليم بل تقل فرص إبعادهم عن غيرهم من الأجانب الذين لا تتوافر بشأنهم إحدى هذه الأحوال وذلك على التفصيل السابق بيانه.

وبالنسبة لأحوال حظر الإبعاد، فنجد أن المشرع يقرر ـــ في المادة L. 631 – 4 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، المُضافة بموجب القانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م ـــ عدم جواز إخضاع الأجانب القصر الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا للإبعاد في كل الأحوال[١]. وهذا حظر عام ومطلق لم يربطه المشرع بأية استثناءات،

---

(١) وقد جرى نص هذه المادة على النحو التالي:

L'étranger Mineur De Dix-Huit Ans Ne Peut Faire L'objet D'une Décision D'expulsion.

وبالتالي فإن الأجنبي القاصر المتواجد على الإقليم الفرنسي لا يمكن إبعاده عنه مهما كانت المبررات طالما أن سنه يقل عن ثمانية عشر عامًا.

وهذه الحماية المطلقة للقصر في مواجهة قرارات الإبعاد لم تكن حديثة على التشريع الفرنسي، إذ أدخلها المشرع بموجب قانونه الصادر في الثاني من فبراير سنة ١٩٤٥م(١)، وقانونه الصادر ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨١م، مع جملة من الضمانات المقررة للأجانب سواء موضوعيًا أو إجرائيًا(٢).

(١) Association Jeunesse Et Droit, Interdiction Du Territoire Français (Itf), «Journal Du Droit Des Jeunes», 2002/5 N° 215, P. 43.

(٢) Danièle Lochak, Les Politiques De L'immigration Au Prisme De La Législation Sur Les Étrangers, Didier Fassin; Alain Morice; Catherine Quiminal, Les Lois De L'inhospitalité, Les Politiques De L'immigration À L'épreuve Des Sans-Papiers, La Découverte, Pp. 29-45, 1997, 2-7071-2743-4. Ffhal-01698141f, P. 4.

(النتائج والتوصيات)

أسفر البحث عن العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمال أهمها في الآتي:

أولًا – أهم النتائج، وتتمثل في:

١- أن تنظيم المشرع المصري لأحوال الإبعاد بشكل عام اتسم بالتهاون في شأن إبعاد الأجانب عن الإقليم المصري، سواء بالنسبة لفئة الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة أو الأجانب من فئة ذوي الإقامة العادية أو المؤقتة، وهاتان الفئتان ـــ رغم وجود اختلاف كبير بينهما ـــ يبقيان في دائرة التساهل بشأن صدور القرارات الخاصة بهما، ومع ذلك فإن التهاون أكبر فيما يخص فئة الأجانب من ذوي الإقامة العادية والمؤقتة، على خلاف الفئة الأخرى وهي فئة الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة، التي تحمل بعض المنطق والقبول، وإن كان المشرع أخفق بعض الشيء في تنظيمها أيضًا.

٢- أن المشرع الفرنسي مر بتطورات كبيرة فيما يتعلق بتنظيمه لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي، وكانت البدايات تشير إلى وضع سلطة مطلقة في يد الحكومة لإبعاد الأجانب بلا أية أسباب، واستمر ذلك حتى صدر قانون الثالث من ديسمبر لسنة ١٨٤٩م، الذي وضع بعض الضوابط والأُطر المحدودة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي للمرة الأولى، ثم تناول القانون الصادر في الثاني من نوفمبر سنة ١٩٤٥م ضوابط موسعة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي، أهمها وجوده في حالة تهدد النظام العام بشكل خطير، وإخطاره قبل موعد سماعه أمام اللجنة المختصة، وسماع دفاعه واستعانته بمحام ومترجم أمام هذه اللجنة، ومع ذلك فقد كان يُنظر إلى هذا القانون على أنه قانون تقليدي كلاسيكي من حيث النظرة للأجنبي وخضوعه للنظام البوليسي. وانتهى الأمر إلى أن تشدد المشرع الفرنسي كثيرًا في تنظيمه لضوابط أو مبررات إبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي بشكل عام.

٣- أنه قبل صدور القانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م كانت أحكام إبعاد الأجانب مُنظمة بموجب المواد: من L 521 – 1 حتى L 521 – 4 من قانون دخول وإقامة الاجانب وحق اللجوء، وفي هذا التنظيم كان مبرر الإبعاد يتمثل في التهديد الخطير للنظام العام الفرنسي وفقًا لنص المادة L. 521 - 1، أو وجود ضرورة ملحة لحماية أمن الدولة أو الأمن العام وفقًا لنص المادة L. 521 – 2 ، أو السلوكيات التي من المحتمل أن تضر المصالح الأساسية للدولة أو المرتبطة بالأنشطة ذات الطبيعة الإرهابية أو التي تشكل أعمال تحريض صريح ومتعمد على التمييز او الكراهية أو العنف ضد شخص معين أو ضد مجموعة أو طائفة معينة من الناس وفقًا لنص المادة L. 521 – 3 ، من القانون المشار إليه، وهو ما كشف عن مراعاة المشرع لتدرج خطورة السلوك الذي يصدر عن الأجنبي.

٤- أنه عندما صدر القانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م، استبدل الجزء التشريعي من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء كله، وذلك بأن أعاد تنظيم هذا القانون، وهو ما اقتضى تغييرًا كبيرًا في ترتيب المواد داخل القانون الساري، وفي ذلك نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠م على أن "تُشكل الأحكام الملحقة بهذا المرسوم الجزء التشريعي من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء". وتضمن هذا الملحق المواد من L. 110 – 1 إلى L. 837 – 4 ، وهي المواد الخاصة بالجزء التشريعي من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

٥- أنه توجد ثلاث طوائف للأجانب المقيمين على الإقليم الفرنسي من حيث إمكان صدور قرارات إبعادهم عن الإقليم، ومبررات وضوابط صدور قرارات إبعادهم، وهذه الفئات الثلاث هي: **الفئة الأولى**: وتشمل هؤلاء الذين يمكن إبعادهم عن الإقليم الفرنسي، إن كانوا يشكلون تهديدًا خطيرًا للنظام العام الفرنسي، ويدخل مع هؤلاء

الأجانب الذين يتواجدون في إحدى حالات تعدد الزوجات مهما كانت ظروفهم، **والفئة الثانية**: تتمثل في مجموعة من الأجانب الذين تطلب المشرع بشأنهم ضرورة توافر شروط أكثر تشددًا لإمكان إبعادهم، وهؤلاء تتوافر لديهم ظروف خاصة، **والفئة الثالثة**: تتمثل في فئة من الأجانب لم يُبح إبعادهم إطلاقًا بأي حال من الأحوال. وذلك إلى جانب أحوال إبعاد الأجانب المنتمين إلى دولة عضو في الاتحاد الاوروبي أو من في حكمهم.

وأن المادة L 631 – 2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء لم تكن تضع الاستثناء الخاص بعدم انطباق أحوال الإبعاد التي تقررها على الأجنبي المتواجد في إحدى حالات تعدد الزوجات بشكل مطلق، وعندما صدر القانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م، أصبح الأجنبي المتواجد في إحدى حالات تعدد الزوجات محرومًا من الحماية النسبية المقررة في مواجهة قرارات الإبعاد مهما كانت الرابطة التي تربطه بالإقليم ومهما كانت ظروفه، وبالتالي صار يدخل في طائفة الأجانب بشكل عام الذين تسري عليهم الأحوال العامة للإبعاد، وبالتالي يُكتفى بشأنهم بوجود تهديد خطير للنظام العام، وهذا التعديل هو أهم ما جاء به القانون رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢١م.

ثانيًا – أهم التوصيات التي تقدمها الدراسة، وتتمثل في:

١- ضرورة أن يُعيد المشرع النظر في التنظيم القانوني لأحوال إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة العادية والمؤقتة، بحيث يرهن إمكانية إبعادهم بتوافر مبررات مهمة للحفاظ على النظام العام ومصالح المجتمع الأساسية، ولا يتوقف عند إطلاق يد وزير الداخلية في إصدار قرارات إبعادهم بلا أية أسباب أو مبررات منطقية.

٢- ضرورة تعديل النصوص القانونية المنظمة لأحوال الإبعاد بحيث تكون كافة قرارات الإبعاد مُسببة وذلك بنص واضح وصريح.

٣- الأخذ بالنهج الفرنسي في التدرج بشأن تنظيم أحوال الإبعاد، وفقًا لمدى قوة العلاقة التي تربط الأجنبي بالإقليم المصري وبعائلته المقيمة فوقه وكذلك في ضوء

بعض الحالات الإنسانية، بحيث يتشدد في مبررات الإبعاد كلما كانت علاقة الأجنبي وطيدة بالإقليم المصري، ومن خلال ذلك يُقرب الأجنبي الذي يتواجد في إحدى الأحوال الخاصة من المواطن فيما يتعلق بإمكان إبعاده، فكما إنه لا يجوز إبعاد المواطن المصري عن الإقليم، فلا بد من تشديد مهمة إبعاد بعض الأجانب الذين تربطهم علاقات قوية وممتدة بأرض مصر، وإن لم يمنع المشرع إبعادهم تمامًا كما يفعل مع المواطنين، فمن المنطقي أن يتشدد كثيرًا في إمكان إبعادهم عن هذا الإقليم.

قائمة المراجع
(حسب الترتيب الأبجدي)

أولًا – المراجع العربية:

- إبراهيم إبراهيم أحمد، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م.
- إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري: شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا: الجزء الرابع، دون ناشر، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٤م.
- أحمد إبراهيم مصيلحي، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠م.
- أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠م.
- أسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوربا، العربي للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٢١م.
- أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م.
- جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٧م.
- ساجدة فرحان حسين، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، العدد ٤٣، كانون الثاني سنة ٢٠٢٠م.

- شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨م.
- عائشة مبارك سعيد آل ابراهيم المهندي، إبعاد الأجنبي إداريًا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون ـ جامعة قطر، سنة ٢٠٢٢م.
- عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية، دراسة مقارنة، دار الكتب ـ لندن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧م.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي الخاص، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٣٣م.
- علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨م.
- فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٨.
- قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية ـ أعمال الشرطة ومسئولياتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٦٩م.
- كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والعراقي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م.

ثانيًا - المراجع الفرنسية:

- Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion Des Étrangers En Droit International Et Européen, Thèse, Universite Lille 2 – Droit Et Sante Faculte Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales Ecole Doctorale N° 74, 2007, Français.
- Association Jeunesse Et Droit, Interdiction Du Territoire Français (Itf), «Journal Du Droit Des Jeunes», 2002/5 N° 215.

- Céline Chassang, Contre La Pénalisation Spécifique Des Étrangers, Gisti, Plein Droit , 2015/4 N° 107.
- Danièle Lochak, L'image De L'étranger Au Prisme Des Lois Sur L'immigration, Droit Et Cultures - Revue Internationale Interdisciplinaire, 2011, Hors-Série: "Orient-Occident. Image De Soi, Image De L'autre", Pp.125-142. Ffhal-01671420f.
- Danièle Lochak, Les Droits Des Étrangers: Entre Égalité Et Discrimination, Philippe Dewitte, Immigration Et Intégration, L'état Des Savoirs, Editions La Découverte Pp. 310-319, 1999, 2-7071-2956-9. Ffhal-01750296f.
- Danièle Lochak, Les Politiques De L'immigration Au Prisme De La Législation Sur Les Étrangers, Didier Fassin; Alain Morice; Catherine Quiminal, Les Lois De L'inhospitalité, Les Politiques De L'immigration À L'épreuve Des Sans-Papiers, La Découverte, Pp. 29-45, 1997, 2-7071-2743-4. Ffhal-01698141f.
- Durand Gwenaëlle, Delebois Delphine, L'expulsion De L'étranger Et Le Droit À Mener Une Vie Familiale Normale, In: Revue Juridique De L'ouest, No 4, 1999.
- Etienne Plenert, Le Droit Au Séjour Des Étrangers: Un Contentieux Complexe Au Service De Quelles Causes?, Mémoire De Master, Droit Public Et Administration Carrières Publiques, Faculté De Droit Et De Sciences Économiques, Université De Limoges, 2021/2022.
- Ibrahim Soysüren, L'expulsion Des Étrangers En France, En Suisse Et En Turquie Pour Une Sociologie Comparative De L'expulsion Des Étrangers, Éditions Alphil-Presses Universitaires Suisses, 2018.
- Joseph-André Darut, De L'expulsion Des Étrangers: Principe Général, Applications En France, B. Niel, Francise, 1902.
- Jules Lepoutre, Citoyenneté Et Nationalité, Deux Types D'appartenance Distincts?, La Revue Des Droits De L'homme, Revue Du Centre De Recherches Et D'études Sur Les Droits Fondamentaux, N°22, 2022.
- Lisa Carayon, Menace À L'ordre Public Et Expulsion D'un Ressortissant Etranger Souffrant De Troubles Psychiatriques: Quand Le Soupçon Prevaut Sur La Protection. Note Sous Conseil

D'etat, Ref, 7 Mai 2015, N° 389959. Revue De Droit Sanitaire Et Social, 2015.

- Nicolas Klausser, Rejet Expéditif Par La Cedh De La Requête D'un Étranger Malade En Voie D'expulsion : Une Convention À Deux Vitesses?, La Revue Des Droits De L'homme [En Ligne], Actualités Droitslibertés, Mis En Ligne Le 09 Février 2016, Consulté Le 19 Avril 2019. Url: Http:// Journals.Openedition.Org/Revdh/1788; Doi: 10.4000/Revdh.1788.
- Rosmerlin Estupiñán Silva, Les Mesures D'éloignement Et Le Droit À La Vie Privée Et Familiale Des Étrangers En Europe, Acdi, Bogotá, Issn: 2027-1131/Issne: 2145-4493, 2012, Vol. 5.
- Sandrine Musso, L'étranger Malade: Une Cause Devenue Digne D'être Défendue Gisti «Plein Droit» 2016/4 N° 111.
- Serge Slama, Le Droit Des Étrangers: Réacteur Ou Incubateur De La Loi «Séparatisme»?, Revue Du Droit Des Religions, No13 Mai 2022.
- Syméon Karagiannis, Expulsion D'etrangers Et Convention Européenne Des Droits De L'homme Le Risque De Mauvais Traitements Dans L'etat De Destination, Acdi, Bogotá, Issn: 2027-1131/Issne: 2145-4493, Vol. 3 Especial, 2010.
- Vincent Tchen, La Constitutionnalisation Du Droit Des Étrangers: Essai De Synthèse Conseil Constitutionnel «Titre Vii» 2021/1 N° 6.
- Vincent Tchen, Les Mystères Des «Principes De La République» En Droit Des Étrangers, Lexisnexis Sa - La Semaine Du Droit - Édition Générale - N° 36 - 6 Septembre 2021.

References:

• 'iibrahim 'iibrahim 'ahmadu, alqanun alduwaliu alkhasu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, sanat 2001m.

• 'iibrahim sayid 'ahmad, sharif 'ahmad altabaakhi, alwasit al'iidari: sharh qanun majlis aldawlat fi daw' alfiqh walqada' wa'ahkam almahkamat al'iidariat aleulya: aljuz' alraabieu, dun nashir, altabeat alawlaa, sanat 2014m.

• 'ahmad 'iibrahim musilihi, 'iibead al'ajanib fi daw' almutaghayirat al'iiqlimiat waldawliat almueasirati, majalat jamieat alshaariqat lileulum alqanuniati, almujalad 17, aleadad 2, disambir 2020m.

• 'ahmad eabd alzaahiri, 'iibead al'ajanib fi altashrieat aljinayiyat alearabiati, dar alnahdat alearabiati, sanat 2010m.

• 'asead eabd alhusayn khinjar, alhijrat ghayr alshareiat waineikasatiha ealaa alnuzum alsiyasiat fi 'uwrba, alearabii lilnashr waltawziei, sanat 2021m.

• 'amani eabd almaqsud eabd almaqsud saeud, 'iibead al'ajanib fi daw' almutaghayirat alduwliat alhadithati, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad 74, disambir 2020m.

• jabir jad eabd alrahman, 'iibead al'ajanibi, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, matbaeat jamieat fuad al'awal sanat 1947m.

• sajidat farhan husayn, 'iibead al'ajanibi, dirasat muqaranati, majalat dirasat 'iiqlimiatin, aleadad 43, kanun althaani sanat 2020m.

• shamir mahmud sabri, mashrueiat aldabt al'iidarii alkhasi lihimayat al'amn aleami: dirasat muqaranati, almarkaz alearabii lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, sanat 2018m.

• eayshat mubarak saeid al abrahim almuhandi, 'iibead al'ajnabii 'idaryan, dirasat muqaranati, risalat majistir kuliyat alqanun jamieat qutr, sanat 2022m.

• eabaas muhamad eabaas, almarkaz alqanuniu lil'ajanib fi dual alkhalij alearabiati, dirasat muqaranati, dar alkutub lindan, altabeat al'uwlaa, sanat 2017m.

• eali sadiq 'abu hif, alqanun alduwaliu alkhasi, alnaashir munsha'at almaearif bial'iiskandiriati, sanat 1933m.

• eali majid aleakili, lamaa eali alzaahiri, alhimayat aldusturiat lifikrat alnizam aleami, almarkaz alearabiu lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, sanat 2018m.
• fuaad eabd almuneim riad, alwasit fi aljinsiat wamarkaz al'ajanibu, dar alnahdat alearabiati, altabeat alkhamisat sanat 1988.
• qadri alshahawi, almawsueat alshurtiat alqanuniat 'aemal alshurtat wamasyuwliaatiha, munsha'at almaearif bial'iiskandiriati, sanat 1969m.
• karim nasir hasanawi kazim almihnat, alraqabat alqadayiyat ealaa qararat al'iibead waltarhil alkhasat bial'ajanibi: dirasat muqaranat bayn alqanunayn almisrii waleiraqii, dar alfikr walqanun lilnashr waltawzie, masir, altabeat al'uwlaa, sanat 2016m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٣٣٣٣

أهمية موضوع الدراسة: ٣٣٣٤

أهداف الدراسة: ٣٣٣٥

الدراسات السابقة: ٣٣٣٥

أسباب اختيار موضوع البحث: ٣٣٣٦

نطاق البحث وحدوده: ٣٣٣٧

أسئلة البحث: ٣٣٣٧

منهج البحث: ٣٣٣٨

خطة البحث: ٣٣٣٨

مبحث تمهيدي ماهية قرارات إبعاد الأجانب وضرورتها لحماية أمن الدولة ومصالحها ٣٣٤٠

المطلب الأول المقصود بإبعاد الأجنبي والتفرقة بينه وبين ما يشتبه معه من أنظمة ٣٣٤١

المطلب الثاني ضرورات إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني حمايةً لأمن الدولة ومصالحها ٣٣٤٥

المبحث الأول الأحوال العامة لإبعاد الأجانب في التشريعين المصري والفرنسي ٣٣٤٨

المطلب الأول موقف المشرع من إبعاد الأجانب عن الإقليم المصري ٣٣٥٠

الفرع الأول أحوال إبعاد الأجانب عن الإقليم المصري ٣٣٥١

الفرع الثاني تقدير تنظيم المشرع المصري لأحوال إبعاد الأجانب ٣٣٥٨

المطلب الثاني الأحوال العامة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي ٣٣٦٢

الفرع الأول تطور النصوص التشريعية المنظمة لأحوال إبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي ٣٣٦٤

الفرع الثاني الأحوال العامة لإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي ٣٣٦٧

المبحث الثاني الأحوال الخاصة بإبعاد الأجانب عن الإقليم الفرنسي ٣٣٧٣

المطلب الأول أحوال إبعاد الأجانب المنتمين للاتحاد الأوروبي ومن في حكمهم ٣٣٧٤

المطلب الثاني الحماية النسبية لبعض فئات الأجانب من غير رعايا الاتحاد الأوروبي في مواجهة الإبعاد ٣٣٧٨

(النتائج والتوصيات) ٣٣٩١

قائمة المراجع ٣٣٩٥

REFERENCES: ٣٣٩٩

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٤٠١